

---

# الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر في السودان<sup>١</sup>

---

اعداد:

د. محمد طه ابوسمره

فبراير ٢٠٠٦

---

<sup>١</sup> اعدت الدراسة ليونيكونز للاستشارات-الخرطوم  
كجزء من مشروع " اعداد رؤية لتنمية و تطوير قطاع التمويل الاصغر في السودان"  
تحت رعاية بنك السودان المركزى

## الفهرست

٣	ملخص	
٤	مقدمة	١
٤	التدرج الهرمي السيادي للقوانين التي تحكم المعاملات المدنية في السودان	٢
٥	دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥	٢,١
٦	قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤	٢,٢
٧	قانون الشركات لسنة ١٩٢٥	٢,٣
٩	قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١	٢,٤
٩	قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣	٢,٥
١٠	الشركة و الشراكة: الشخصية الاعتبارية و المسؤولية المحدودة و عقد الشراكة	٢,٦
١٢	قانون الرخص لسنة ١٩٢٢	٢,٧
١٢	قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤	٢,٨
١٣	مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥	٣
١٥	القطاع المصرفي و صيغ التمويل الإسلامي و التقليدي	٤
١٥	القطاع المصرفي	٤,١
١٥	قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣	٤,١,١
١٦	الرقابة علي العمليات المصرفية	٤,١,٢
١٦	صيغ التمويل الإسلامي	٤,٢
١٦	عقد/ صيغة المشاركة	٤,٢,١
٢٠	عقد/ صيغة بيع المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء	٤,٢,٢
٢٢	عقد/ صيغة المضاربة (المقارضة، القراض)	٤,٢,٣
٢٣	عقد/ صيغة بيع السلم (السلف)	٤,٢,٤
٢٣	عقد/ صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمليلية)	٤,٢,٥
٢٤	عقد/ صيغة الاستصناع	٤,٢,٦
٢٥	عقد/ صيغة المقاوله	٤,٢,٧
٢٦	إجراءات دراسة طلب العميل و التصديق عليه من قبل المصرف	٤,٣
	موجهات و تعليمات بنك السودان الأساسية لتنفيذ سياسات بنك السودان المركزي	٤,٤
	لعام ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالسياسة التمويلية و السياسة المصرفية و الرقابية	
٢٧	(ذات الصلة بالتمويل الصغير)	
٢٨	أساس استحقاق الربح في التجارة	٤,٥

٢٨	الضمانات و السداد	٥
٢٩	الضمانات الشخصية	٥,١
٣٠	الضمانات العينية	٥,٢
٣٠	الرهن التأميني	٥,٣
٣٢	الرهن الحيازي	٥,٤
٣٢	الأوراق المالية و الضمان	٥,٥
٣٤	تمويل المشروعات الصغيرة و تجارب الدول و المنظمات الدولية	٦
	غياب تعريف للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، و بالتالي خلوه هذه	٦,١
٣٥	الدراسات من تحديد لحجم التمويل المطلوب	٦,٢
٣٦	غياب تعريف للشرائح المستهدفة	٦,٣
	تعدد الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر	٦,٤
٣٧	وغياب التنسيق بينها	٧
	عدم الاتفاق علي الأسس و الوسائل القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة و	٨
٣٨	المتناهية الصغر	
٣٩	الخلاصة و التوصيات	
٤١	قائمة المراجع	

## ملخص

للجوانب القانونية أهمية قصوى لقطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، حيث غيابها او و عدم تطبيقها بفعالية يؤدي حتماً الي الاضرار بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والفقراء. هذه الورقة ناقشت (ا) القوانين التي تحكم المعاملات المدنية (ب) القوانين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، القطاع المصرفي و صيغ التمويل الإسلامية، (ج) تجارب الدول و المنظمات الطوعية و ذلك بغرض معرفة ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، ووضع الأسس القانونية الهادفة إلى دعمها و ترقيتها و تطويرها.

(ا) دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، يشتمل علي عدد من النصوص التي توجب علي الدولة القضاء علي الفقر، و وضع الاستراتيجيات و السياسات التي تكفل العدالة الاجتماعية عن طريق تأمين سبل كسب العيش و توفير فرص العمل للطبقات الفقيرة. (ب) أما فيما يتعلق بالقوانين التي تحكم المعاملات المدنية، فلقد أوضحت الدراسة أن هذه القوانين كافة قد وضعت لخدمة الشرائح التي تتمتع بالملاءة المالية، و المقدرة علي امتلاك و إدارة المشروعات المتوسطة و الكبيرة، و لا تخدم بأي حال من الأحوال الشرائح الفقيرة. و قانون العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥، لم يشتمل علي أي أغراض أو نصوص تتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، كما انه جاء حالياً من الآليات و الوسائل التي وجه الدستور بوضعها لتحقيق التنمية الاجتماعية. و علي النقيض من ذلك فلقد اهتمت القوانين المنظمة للعمل المصرفي، و هي قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، و قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢، المعدل سنة ٢٠٠٥، و سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦، بتمويل التنمية الاجتماعية، و رفع قدرات الشرائح الضعيفة، و توسيع قاعدة الخدمات المصرفية لدعم و تنمية و تطوير التمويل الصغير لمحاربة الفقر. و المصارف تبذل جهداً في هذا المجال عن طريق صيغ التمويل الإسلامية المناسبة. و لكن هذا المجهود لا يزال في حاجة للدعم و التطوير و التنسيق مع الجهات المختصة بالرعاية الاجتماعية، و المنظمات السودانية و منظمات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال. (ج) و لقد أوضحت الدراسة أن السودان لديه خبرات جيدة تراكمت لديه، مع خبرات أجنبية كثيرة في هذا المجال، إلا أن هذه الخبرات يعوزها الآتي: (١) غياب تعريف للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، و بالتالي خلو ما كتب حول هذا الموضوع، من دراسات و أوراق، من أي تحديد لحجم التمويل المطلوب. (٢) غياب التعريف الدقيق للشرائح و المجموعات المستهدفة. (٣) تعدد الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر و غياب التنسيق بينها. (٤) عدم الاتفاق علي الأسس و الوسائل القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.

**و لقد قدمت الدراسة توصيات مبدئية يمكن تلخيصها في الآتي:**

أ) ضرورة توافر الإرادة السياسية القوية و المستمرة امتثالاً لموجهات دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥. (ب) وضع إستراتيجية قومية للتمويل الصغير و متناهي الصغر بالاستفادة من الدراسات و الخبرات المتراكمة لدينا في السودان و في الخارج. (ج) مراجعة خطة محاربة الفقر بالنظر إلي الموجهات الهادفة التي اشتمل عليها دستور جمهورية السودان الانتقالي. (د) مراجعة القوانين المطبقة حالياً بغية تضمين أغراض الوزارات و المؤسسات الحكومية المختصة، و المنظمات الطوعية السودانية و الدولية، العمل في تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر. (هـ) تنظيم العمل في مجال التمويل الصغير و المتناهي الصغر بسن قانون يكون الهدف منه التنسيق بين جميع الجهات العاملة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر علي المستوي القومي. و يمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء جهاز قومي للتمويل الصغير و المتناهي الصغر تمثل فيه كل الجهات العاملة في هذا المجال.

## (١) مقدمة

تهدف دراسة الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بالسودان إلي التعرف علي القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية كافة، و الآليات التي وضعتها هذه القوانين لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. و تشمل هذه الآليات، علي سبيل المثال لا الحصر، الشركات و الشراكات و أسماء الأعمال و الرخص و الأوراق المالية.

و بما أن المنظمات الطوعية تقوم بدور هام في تشجيع و تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر و استمراريتها، فيتعين علينا دراسة القانون الذي يحكم العمل الطوعي الإنساني لمعرفة ما إذا كان هذا القانون قد ضمن في أغراضه ما يساعد علي تشجيع إنشاء و تمويل و استمرارية هذه المشروعات.

و نظرا لان القطاع المصرفي، الذي يلعب دوراً أساسياً في تمويل الأنشطة الاقتصادية بأنماطها المختلفة، و بوسائل تمويل متعددة، تقليدية(غربية) و إسلامية، يخضع للقوانين و السياسات و التوجيهات التي يصدرها بنك السودان المركزي، فستشتمل الدراسة علي التعرف علي هذه القوانين و السياسات و التوجيهات بغرض دراسة آثارها علي تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.

إن نجاح أي تمويل و استدامته، يعتمدان في المقام الأول علي نجاح النشاط الاقتصادي المستفيد من التمويل، و مقدرته علي الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة التي اقترض منها برد رأس المال الذي اقترضه و هامش الربح المفروض عليه. و الثابت اقتصادياً أن الأنشطة الاقتصادية كافة تتعرض للعديد من المخاطر المرئية و غير المرئية التي تحول، في بعض الأحيان، دون وفاء الجهة المستفيدة بالتزاماتها المالية تجاه الجهة الممولة. و لذا فمن الطبيعي أن تلجأ المؤسسات المصرفية كافة إلي الحصول علي ضمانات كافية للمحافظة علي أموالها و أموال المودعين الذين ائتمنوها علي أموالهم و ودائعهم. و لذا فيتعين دراسة هذه الضمانات، واختيار ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.

## (٢) التدرج الهرمي السيادي للقوانين التي تحكم المعاملات المدنية في

### السودان

يأتي في قمة هذه القوانين دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، يليه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، و هو قانون عام يحكم المعاملات المدنية كافة. أما القوانين الخاصة التي تحكم أهم آليات الأنشطة الاقتصادية فهي قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، و يليه

قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١ ، ثم قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣، و قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ .

### ٢٠١) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

الدستور القومي الانتقالي هو القانون الأعلى للبلاد و يجب أن تتوافق معه دساتير الولايات و جميع القوانين بالسودان .  
و يتميز الدستور القومي الانتقالي بأنه قد إشتمل في فاتحة فصوله علي مبادئ هادية و موجبات للاقتصاد الوطني أولي فيها القضاء علي الفقر أهمية قصوى . و تنص المادة (١٠) في الفصل الثاني من الدستور علي الآتي:

#### **"الاقتصاد الوطني:**

- (١) تكون الأهداف الاشملة للتنمية الاقتصادية هي القضاء علي الفقر و تحقيق أهداف ألفية التنمية و ضمان التوزيع العادل للثروة و تقليص التفاوت في الدخل و تحقيق مستوي كريم من الحياة لكل المواطنين .
- (٢) تطور الدولة الاقتصاد الوطني و تديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق سياسات تهدف لزيادة الإنتاج و بناء اقتصاد كفاء معتمد علي ذاته و تشجيع السوق الحر و منع الاحتكار .
- (٣) تعزز الدولة التكامل الاقتصادي الإقليمي ."

وعلي الرغم من وضوح هذه المادة و صراحة نصوصها، إلا أننا، و لأغراض هذه الدراسة، نلفت النظر إلي أن إشارة هذه المادة إلي أن الأهداف الاشملة للتنمية الاقتصادية هي القضاء علي الفقر، يلقي علي الدولة و مؤسساتها كافة، خاصة الاقتصادية و الاجتماعية منها، واجبا دستورياً يحتم عليها وضع الاستراتيجيات و القوانين و السياسات و الآليات ، و استنباط و تطوير الوسائل التي تساعد في القضاء علي الفقر . و لا جدال في أن تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر و رعايتها يأتي علي رأس قائمة هذه الوسائل .

و تنص المادة (١٢)(١) من الدستور الخاصة بالعدالة الاجتماعية علي الآتي:

#### **"العدالة الاجتماعية:**

١٢- (١) تضع الدولة استراتيجيات و سياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش و فرص العمل و تشجيع التكافل و العون الذاتي و التعاون و العمل الخيري ."

وتستوجب هذه المادة علي الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية بطرق عديدة أهمها تأمين سبل كسب العيش و توفير فرص العمل ووضع الاستراتيجيات و السياسات التي تكفل ذلك.

و في مقابل وفاء الدولة بالتزاماتها، القي الدستور علي عاتق المواطن، في البند (ج) من المادة (٢٣)، واجب المحافظة علي الأموال و الممتلكات العامة و الوفاء بالتزاماته القانونية و المالية نحو الدولة.

و لقد أعطي الدستور للمواطن الحق في الحيازة و التملك في المادة (٤٣)، كما أضفي علي هذا الحق حماية دستورية منع بموجبها نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري. كما منع مصادرة الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي. ولأغراض هذه الدراسة، لا بد من الإشارة إلي الدور الذي يقوم به بنك السودان المركزي، بعد إعادة هيكلته، في قيادة الجهاز المصرفي. وينص البند (٨) من المادة (٢٠٢) من الدستور علي التزام كل المؤسسات المالية بالضوابط التنظيمية و الاحترافية التي يضعها البنك: " تلتزم كل المؤسسات المالية بالضوابط التنظيمية و الاحترافية المعترف بها دولياً في المعاملات المصرفية الإسلامية و التقليدية، كما يضعها بنك السودان المركزي."

و تنص المادة (٢٠٢) من الدستور علي الدور الهام الذي يضطلع به بنك السودان المركزي في تطوير القطاع المصرفي و أثره علي الاقتصاد من خلال الاستراتيجيات و السياسات التي يضعها، و الآليات الموجودة و المعروفة أو التي يتم إنشاؤها لتحقيق النمو الاقتصادي و تحقيق العدالة الاجتماعية. ويأتي في التدرج الهرمي للقوانين في السودان قانون المعاملات المالية لسنة ١٩٨٤.

## (٢،٢) قانون المعاملات المالية لسنة ١٩٨٤

قانون المعاملات المالية لسنة ١٩٨٤، هو قانون عام، كما ذكرنا من قبل. و لقد كان الهدف من القانون هو تأصيل القوانين الخاصة بالمعاملات المدنية كافة علي أساس من الشريعة الإسلامية. و لقد الغي القانون الذي يشتمل علي اثنين و عشرين باباً و (٨١٩) مادة العديد من القوانين المتعلقة بالمعاملات المدنية نذكر منها. علي سبيل المثال لا الحصر، قوانين البيع و الوكالة و العقود لسنة ١٩٧٤.

و يلاحظ في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، انه قد افرد الباب السابع منه للشركة في الشريعة الإسلامية. و لقد نص هذا الباب علي ثلاثة أنواع من الشركة و هي:  
(أ) شركة الأعمال و، (ب) شركة الوجوه و، (ج) و شركة المضاربة.

و علي الرغم من أن المادة (٢٤٧) من قانون المعاملات المدنية تنص علي أن الشركة تعتبر شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها، إلا أن القانون لم ينص علي أن مسؤولية الشركة محدودة كما هو ثابت بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥. و بالإضافة إلي ذلك ، فان العديد من النصوص الخاصة بالشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، تتعارض مع مفهوم الشركة المطبق حالياً في السودان و تتفق مع المعمول به حالياً و يتمثل ذلك، علي سبيل المثال، في أن كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء ، كما أن بعض النصوص تناقض الآثار المترتبة علي تمتع الشركة بشخصية اعتبارية مستقلة استقلالاً تاماً عن أشخاص المساهمين في رأسمالها. و بخلاف شركة المضاربة التي تشمل علي بعض المبادئ العامة الهادئة فيما يتعلق بعقد المضاربة (وهي واحدة من صيغ التمويل الإسلامية المعمول بها في السودان حالياً) تظل النصوص الباقية دون أثر في التطبيق في السودان، نظراً لأن القوانين المعمول به حالياً هي قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ او قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣.

### (٢,٣) قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

لقد صدر قانون الشركات المطبق حالياً بالسودان منذ سنة ١٩٢٥، و أجريت عليه العديد من التعديلات، إلا انه ظل موافقاً لمفهوم الشركة الانجليزي المعمول به في الكثير من أنحاء العالم . و علي الرغم من أن عدة محاولات قد أجريت لتحديثه، إلا أن الخلافات الجوهرية حول بعض المبادئ و المفاهيم القانونية و الفقهية حالت دون إصدار قانون شركات حديث يواكب و يتوافق مع قوانين الشركات المطبقة في العالم اليوم. و ينص قانون الشركات علي إمكانية إنشاء و تسجيل ثلاثة أنواع من الشركات هي:

- ١) الشركة العامة ذات المسؤولية المحدودة؛
- ٢) الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة؛ و
- ٣) تسجيل فرع لشركة أجنبية ترغب في ممارسة أنشطتها بالسودان.

و بالنظر إلي أن هذه الدراسة تتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، و هي بالطبع مشروعات يمتلكها أشخاص عاديون فقراء أو محدودي الدخل، فستقتصر هذه الدراسة علي الشركات الخاصة ذات المسؤولية المحدودة. و سوف نستعرض كيفية إنشاء و تسجيل الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة، والحد الأدنى المطلوب لرأسمالها بموجب القانون و إجراءات و تكاليف تسجيلها بإيجاز شديد.



## الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة:

تنص المادة (٤) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، انه يجوز لشخصين أو أكثر، لا يتجاوز عددهم الخمسين، تكوين شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة. و يعني هذا أن تكون مسؤولية أعضائها، أي المساهمين في رأسمالها، محدودة بمقتضي عقد تأسيسها بمقدار ما لم يسدد من قيمة الأسهم التي يحملها كل عضو من الأعضاء أن لم يكن رأس المال قد دفع بالكامل ابتداء.

و تشترط المادة (٥) من القانون أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسمها مضافاً إليه في آخر كلمة من الاسم كلمة "محدودة" و يجب أن يتضمن عقد التأسيس كذلك المكان الذي يوجد فيه مكتب الشركة المسجل، وأغراضها، و النص علي أن مسؤولية أعضاء الشركة محدودة.

و تستوجب المادة (٥) علي الشركة أن تحدد مقدار رأس المال الذي تريد به الشركة تسجيل نفسها، كما يجب تقسيم رأس المال المذكور إلي أسهم ذات قيمة محددة. والحد الأدنى لرأس المال المطلوب حالياً ليسمح للشركة بتسجيل نفسها هو (٥) مليون دينار أي (٥٠) مليون جنيه سوداني و يجب علي جميع المساهمين في الشركة التوقيع علي عقد تأسيس الشركة، كما لا يجوز لأحد من الموقعين علي عقد التأسيس الاكتتاب بأقل من سهم واحد.

و تجدر الإشارة إلي أن تكوين و تسجيل الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة يخضع إلي كثير من الإجراءات، و يتطلب الخبرة القانونية التي تحتم علي كل من يرغب في تكوين و تسجيل شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة اللجوء إلي محامي أو مستشار قانوني للقيام بهذه المهمة.

والملاحظ أن تسجيل الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة يكلف في تاريخ إجراء هذه الدراسة حوالي (٥٠,٠٠٠) دينار تشمل رسوم التسجيل التي يتقاضاها المسجل التجاري العام (مسجل الشركات) بوزارة العدل و الضريبة علي رأس المال و رسوم و دمغات متفرقة أخرى. و علي الرغم من أن الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة، هي الوسيلة الأفضل للأشخاص العاديين لممارسة أي نشاط اقتصادي لما تتمتع به من مزايا عديدة لا تتوفر في الآليات الأخرى ، إلا أنها تظل أكبر و أعقد من الاحتياجات الحقيقية للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر. و يلجأ الكثير من الأشخاص و البيوت التجارية إلي وسيلة أقل تكلفة و تعقيداً من تكوين و تسجيل شركة لمزاولة أعمالهم وهي تسجيل "إسم عمل" للنشاط الاقتصادي الذي يرغبون في مزاولته. و يقودنا هذا الحديث الي قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١.

## (٢,٤) قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١

و تعرف المادة (٣) من القانون "اسم العمل" بأنه "الاسم أو الأسلوب لأي عمل يزاول سواء كان في شراكة أو غيرها". أما كلمة "أعمال" فتشمل كل حرفة أو عمل أو مهنة" و يعرف القانون اسم "بيت تجاري" بأنه أي "جمعية أو شراكة مكونة من اثنين أو أكثر من الأفراد بالتضامن لمزاولة أعمال بقصد الربح". و يلاحظ أن القانون ينص صراحة علي أن إسم العمل يجب ألا يشتمل علي الاسم أو الأسماء الحقيقية للشخص أو الأشخاص الذين يزاولون العمل تحت اسم العمل المعني.

و تمنع المادة(٦)(١) من القانون صراحة أي بيت تجاري أو شخص، ينطبق عليه القانون، من بدء مزاولة العمل المعني قبل التسجيل بمقتضي أحكام القانون. و يتم التسجيل بموجب المادة (٦) (٢) من القانون بتقديم بيان بنموذج حدده القانون يشتمل علي إسم العمل و طبيعة العمل العامة و المركز الرئيسي و جميع الأمكنة الأخرى التي يزاول فيها العمل إن وجدت. و إذا تطلب بدء الأعمال أو أي جزء منها موافقة مسبقة مكتوبة من أي سلطة مختصة يجب تقديم صورة من تلك الموافقة التي تخول الفرد أو الأفراد المعنيين بدء الأعمال أو الجزء منها. و إذا كان التسجيل المراد إجراؤه متعلقاً بفرد فيجب ذكر اسمه بالكامل و محل إقامته العادي كما يجب عليه ذكر أي أعمال أخرى يزاولها إن وجدت.

و يشتمل القانون علي تفاصيل إجرائية كثيرة تتعلق بالتسجيل و الاستمرار في مزاولة العمل ، كما يشتمل علي عقوبات بالغرامة و السجن توقع علي الذين يخالفون أحكام القانون. و تبلغ تكاليف تسجيل إسم العمل في تاريخ إعداد هذه الدراسة حوالي (١٥,٥٠٠) دينار.

## (٢,٤) قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣

تعرف المادة (٢) من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣ "الشراكة" بأنها إشتراك شخصين أو أكثر في مزاولة أي أعمال و توزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم " أما كلمة أعمال فيعرفها القانون بأنها " تشمل كل تجارة أو صناعة أو مهنة".

و يلاحظ أن المادة (٤) من القانون تنص علي انه لا ينطبق علي الشركات أو الهيئات المسجلة كشرركات ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة، كما لا ينطبق علي أي شراكة لا يقل مجموع قيمة رأسمالها عن مليون دينار أي عشرة ملايين جنيه.

وتستوجب المادة (٥) من القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (٤)، تسجيل كل شراكة تزاول أعمالاً في أي مدينة أو منطقة يطبق فيها هذا القانون في المدن و المناطق التي يحددها وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون. و يتم التسجيل بتقديم بيان لمسجل

الشراكات يشتمل علي اسم الشراكة و طبيعة أعمال الشراكة و المركز الرئيسي لأعمال الشراكة.

و عندما تتطلب بداية العمل أو جزء منه موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة، علي الترخيص لجميع الشركاء بالقيام بذلك العمل أو الجزء من العمل ، فيجب ، أن ترفق مع البيانات التي تقدم للمسجل نسخة طبق الاصل من تلك الموافقة يعتمدها بهذه الصفة جميع الشركاء. و تتضمن البيانات الواجب تقديمها لمسجل الشراكات أسماء الشركاء كاملة و صفاتهم و محال إقامتهم. و إذا كان إسم الشراكة لا يتكون من الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء، فيجب أن يبين إن كان تسجيلها قد تم إجراؤه أو انه جار بموجب قانون تسجيل الأعمال لسنة ١٩٣١. و تشتمل البيانات المطلوب تقديمها لمسجل الشراكات فيما تشتمل، علي مدة الشراكة إن كانت لمدة معينة ، و تاريخ بدء المدة . أما إذا كانت الشراكة محدودة فيجب ، بالإضافة إلي البيانات المشار إليها أعلاه، تقديم البيانات الآتية: بيان مؤداه أن الشراكة محدودة و أسماء الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة، والمبلغ الذي دفعه أو سيدفعه كل شريك مسؤوليته محدودة و بيان مقدار ما دفع بالفعل من المبلغ المذكور.

و يجوز للشراكة بالإضافة إلي ما سبق ذكره تسجيل النسخة الأصلية أو الصورة المصدق عليها من إتفاقية الشراكة و بيان مقدار رأس المال المستغل في العمل.

وتستوجب المادة (٥) تسجيل أي تغيير في البيانات المسجلة خلال شهر واحد من تاريخ التغيير لدي مسجل الشراكات. و تجيز المادة (٩) من القانون لأي شخص الاطلاع علي البيانات الخاصة بالشراكة المحفوظة في مكتب التسجيل. و تجدر الإشارة إلي أن المادة (١٠) من القانون تنص علي وجوب إحتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة: "يجب علي كل شريك في شراكة مسجلة تشتغل بالتجارة أن يتأكد من أن الشراكة تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة".

و بالإضافة إلي التفاصيل الأخرى الخاصة بالشراكة و حقوق الشركاء ينص القانون علي عقوبات بالغرامة و السجن توقع علي من يخالف القانون. و تبلغ تكاليف تسجيل الشراكة في تاريخ إعداد هذه الدراسة حوالي (١٥,٠٠٠) دينار.

## **(٢,٦) الشركة و الشراكة: الشخصية الاعتبارية و المسؤولية المحدودة و عقد**

### **الشراكة**

لقد ذكرنا عند دراستنا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥، إن الشركات الخاصة المسجلة بموجب القانون تتمتع بالشخصية الاعتبارية و المسؤولية المحدودة التي تعني أن مسؤولية الشركة تقتصر فقط علي ما لم يسدد من قيمة الأسهم التي يكتتب به أعضاؤها، إن لم تكن قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل ابتداءً عند تأسيس الشركة و تسجيلها.

و المقصود بالشخصية الاعتبارية، أو ما يعرف كذلك بالشخصية القانونية، هو أن الشركة تتمتع بشخصية مستقلة إستقلالاً تاماً عن أشخاص المساهمين فيها، إلي الحد الذي يسمح للمساهم في الشركة، و حتى إذا كان يمتلك أغلب أسهمها، مقاضاة الشركة و كأنه شخص لا تربطه بالشركة أي صلة. و لذا فإن الأموال الخاصة لأعضاء الشركة، أي المساهمين فيها، لا تختلط بأي حال من الأحوال بأموال الشركة، و تظل منفصلة عنها انفصلاً كاملاً. فإذا حققت الشركة أرباحاً يحصل كل مساهم فيها علي نسبة من الأرباح بمقدار ما يملك من أسهمها. أما إذا تكبدت الشركة خسائر فاقت إجمالي قيمة أصولها، فإن سداد هذه الديون يسدد من المتبقي من قيمة الأسهم، إذا وجد، و يتحمل الدائنون الخسائر التي تكبدتها الشركة. و يضمن إنشاء و تسجيل الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة حماية تامة لأموال المساهمين الخاصة التي تظل بمنأى عن ملاحقة الدائنين في حالة خسارة الشركة أو تصفيتها.

أما في الشراكة، و طبقاً للقواعد العامة للقانون، و قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، فإن الوضع يختلف تماماً، إذ أن كل عضو في الشراكة يمثلها و يكون وكيلاً عنها، كما أن جميع تصرفاته تلزم الشراكة. و تختلط أموال الشركاء بالشراكة، إلي الحد الذي يمكن فيه لدائني الشراكة ملاحقة الشراكة و أموال الشركاء الخاصة لسداد ديونهم.

و يترتب علي القواعد العامة لقانون الشراكات إن استقالة أي واحد من الشركاء أو تقاعده عن العمل أو وفاته تؤدي جميعها إلي حل الشراكة و إنهاء وجودها.

و لقد لاحظنا، عند دراستنا للمواد الخاصة بالشركة ( الشراكة ) في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، أن القانون ينص علي أن الشركة تعتبر شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها، و لكن القانون لم ينص علي أن شخصية الشركة محدودة. و علي النقيض من ذلك تماماً نري أن قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣، قد نص علي أن الشراكة يمكن أن تكون محدودة، كما ذكرنا عند دراستنا لقانون الشراكات، و لكنه لم يسبغ عليها صفة الشخصية الاعتبارية. و القانون المطبق حالياً هو قانون الشراكات و ليست النصوص الخاصة بالشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.

أما من الناحية العملية فإننا نلاحظ أن الشركاء يلجأون إلي توقيع اتفاق شراكة فيما بينهم في اغلب الأحوال. و يحدد اتفاق الشراكة مقدار إسهام كل شريك في مال الشراكة و نسبة أرباح كل منهم، كما يحدد الاتفاق التزامات وواجبات و حقوق كل شريك في الشراكة، و السلطات و الاختصاصات التي يتمتع بها كل شريك. حفاظاً علي أموال الشراكة و أموال الشركاء و حقوق الغير.

## (٢,٧) قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

أدخلت علي قانون الرخص لسنة ١٩٢٢، عدة تعديلات كان آخرها في عام ٢٠٠٠. و الجهة المختصة لإصدار الرخص هي المحليات في ولايات السودان المختلفة. كما إن المحليات هي التي تحدد النماذج للرخص و الأذونات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون . و تقوم المحلية كذلك، بموافقة وزير المالية الولائي، بتحديد مقدار الرسوم التي تدفع للحصول علي الرخص المختلفة التي تصدرها المحلية، و الرسوم المطلوبة لتحديدها . و تنص المادة (٦) من القانون أن أي رخصة تصدر بموجب قانون الرخص لسنة ١٩٢٢، تكون سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها كما يجب علي كل حامل رخصة يرغب في الاستمرار في مزاوله التجارة أو أي حرفة أخرى تجديد الرخصة في ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة سريانها. و تجيز المادة (٥) من القانون لوالي الولاية المعني أو أي شخص مفوض منه أن يحرم أي سوداني من مزاوله التجارة في أي منطقة تحت اختصاصه إذا أدين ذلك الشخص في جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة أو إذا إقتنعت السلطة المختصة بالولاية بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالأخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين. و علي الرغم من أن القانون يركز علي رخص التجار، إلا انه يتعلق برخص تقديم الخدمات و مزاوله الحرف و المهن المختلفة.

## (٢,٨) قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ :

تحدد المادة (١٠) من قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٩٤، أعضاء السوق في الآتي ذكرهم و علي رأسهم بنك السودان و المصارف المرخصة و مؤسسات التمويل المتخصصة و شركات المساهمة العامة المسجلة و الوكلاء المرخصين وفقاً لأحكام ذات القانون و الهيئات أو المؤسسات العامة أو السلطات المحلية المدرج قيد أوراقها المالية في السوق، بالإضافة إلي أي جهة حكومية ذات شخصية إعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام. و عند الاطلاع علي القانون و أغراض إنشائه يتضح بجلاء أن أغراضه تتمثل في تنظيم و مراقبة إصدار الأوراق المالية و التعامل بها بيعاً و شراءً. و تشمل المادة (٩) علي أغراض تبعية عديدة تدور كلها حول الأوراق المالية. و لذا فقد قصدنا ذكر القانون و الاكتفاء بالتنويه عنه فقط نظراً لأهميته في مجال الأنشطة الاقتصادية كافة علي الرغم من بعده عن إحتياجات هذه الدراسة.

### (٣) مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥ ، بموجب مرسوم مؤقت وقع عليه رئيس الجمهورية في الرابع من أغسطس عام ٢٠٠٥. و طبقاً للمعلومات المتوفرة لدينا في تاريخ هذه الدراسة فإن هذا المرسوم المؤقت قد أودع بطاولة المجلس الوطني و لم تتم إجازته بعد بواسطة المجلس.

و تجدر الإشارة هنا إلي أن المادة (١٠٩) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، تنص علي وجوب عرض المراسيم المؤقتة علي المجلس المعني في الهيئة التشريعية القومية (المكونة من المجلس الوطني و مجلس الولايات) حال إنعقاده، فإذا أجاز المجلس المعني (و هو في هذه الحالة المجلس الوطني) المرسوم المؤقت بذات أحكامه، أي دون إدخال أي تعديل عليه، فيجب سنه كقانون أما إذا رفضه المجلس المعني، أو انقضت الدورة البرلمانية دون إجازته، يزول مفعوله دون أثر رجعي.

و علي الرغم من أن المرسوم المؤقت له قوة القانون النافذ أثناء إعداد هذه الدراسة في يناير ٢٠٠٦، إلا انه لا يزال يمر بمرحلة تحتل النفاذ أو زوال الأثر. و نظراً لأن هذا المرسوم المؤقت له قوة القانون النافذ حالياً فيتعين دراسته بالقدر الذي يفي بأغراض هذه الدراسة. يعرف هذا القانون "العمل الطوعي" أنه أي نشاط طوعي خيري إنساني غير حكومي لا يهدف إلي ربح تجاري تقوم به أي منظمة مجتمع مدني أو مؤسسة خيرية أو منظمة طوعية أجنبية مانحة أو منفذة لبرامجها، علي أن يكون ذلك النشاط ذو أغراض ثقافية أو اجتماعية أو تنموية أو إنمائية أو رعائية أو خدمية أو بنكية.

و علي الرغم من أن كلمة "تنموية" قد وردت في التعريف، إلا أن "اختصاصات" \*مفوضية العون الإنساني قد جعلت من المفوضية وحدة طوارئ متخصصة "لدرء آثار الكوارث" و إعادة التعمير

و تنص المادة (٢٢) التي تحدد اختصاصات المفوضية علي الآتي:

"١- تكون للمفوضية باعتبارها وحدة طوارئ متخصصة ذات جاهزية عالية الاختصاصات الآتية:

(أ) المبادرة و القيادة في تحديد احتياجات العون الإنساني الهادفة لدرء آثار الكوارث

الطبيعية و غير الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ب) الإشراف علي عمليات الإغاثة و إعادة التعمير.

(ج) رفع الوعي و غرس المفاهيم الصحيحة للعون الإنساني ليشمل إعادة التعمير و

التوطين.

(د)المساهمة في تسيير القوافل الإنسانية بالداخل و الخارج.

(ه)العمل علي توفير مخزون استراتيجي إغاثي لمقابلة الاحتياجات الضرورية في حالة الطوارئ.

(و)استنفار الجهود المحلية و العالمية بالتنسيق مع الجهات المختصة لدرء الكوارث و إعادة تعمير المناطق المتأثرة بها.

٢- في سبيل تنفيذ هذه الاختصاصات تكون المرجعية لرئاسة الوزارة في كل الظروف و الأحوال".

و يلاحظ عند الاطلاع علي هذه الاختصاصات أن القانون يركز بشكل أساسي علي درء الكوارث و الإغاثة و إعادة التعمير، مع الإهمال التام للتنمية و القضاء علي الفقر عن طريق تأمين سبل كسب العيش و توفير فرص العمل لتحقيق العدالة الاجتماعية. و يفرق القانون بين منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الخيرية الوطنية. و يعرف القانون منظمات المجتمع المدني بأنها المنظمات و الاتحادات و الجمعيات و المنظمات الطوعية غير الحكومية، أو شبه الحكومية الوطنية التي تعمل في مجالات العمل الطوعي و التي يتم تسجيلها وفق هذا القانون . أما المؤسسات الخيرية فهي المؤسسات الخيرية الوطنية ذات الأهداف و الأغراض الخيرية التي تثبت مقدرتها المالية و ضمان إستمراريتها و تكون أموالها من مصدر مشروع، إلا أن القانون لم يسمح لهذه المؤسسات بجمع التبرعات محلياً أو خارجياً.

و علي الرغم من أن القانون قد نص علي إكتساب منظمات المجتمع المدني الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها وفقاً لأحكامه إلا أنه لم يمنح الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الخيرية.

و يلاحظ المطلع علي المرسوم المؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥، انه يحتوي علي عدد من الأخطاء المطبعية. كما أنه قد تميز بضعف صياغته، و عدم إستجابته لكثير من متطلبات العمل الطوعي الإنساني. و يتمثل هذا الضعف في محتويات القانون، و خلوه من الأغراض التي تم سن القانون من أجلها، و خلطه الواضح بين الأغراض و الاختصاصات. و يبدو للقارئ أن الذين وضعوا القانون تنقصهم الدراية بالأغراض الإنسانية المتعددة، و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن أن يحققها العمل الطوعي الإنساني في مجالات الحياة كافة علي مستوي المحليات.

و عند إمعان النظر في القانون نلاحظ انه قد اهتم بإنشاء الشبكات و الاتحادات و الرقابة عليها أكثر من اهتمامه بأغراضها. و لذا فانه يعطي الانطباع بأنه نتاج لرد فعل غير مدروس لوقف الممارسات السالبة التي شابت العمل الطوعي الإنساني في ظل القوانين السابقة، أكثر من أنه محاولة جادة لتنظيم العمل الطوعي الإنساني و تطويره.

## حل النزاعات:

الثابت قانوناً وقضاءً و فقهاً أن المحاكم السودانية تختص بالنظر في جميع النزاعات الناشئة بين الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية، التي تحكمها القوانين السودانية كافة، إلا في حالة وجود شرط تحكيم اتفق عليه أطراف النزاع في الاتفاق المبرم بينهم. و لقد درجت المحاكم في السودان، و بناء علي طلب أي من الخصوم، علي رفض نظر أي نزاع ناشئ عن إتفاق يتضمن شرط تحكيم، إلا بعد لجوء أطرافه إلي التحكيم لحل النزاع الناشئ بينهم قبل اللجوء إليها إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

و يكتسب التحكيم أهمية قصوى في عالم الاقتصاد و الأعمال نظراً لسريته و سرعته بالإضافة إلي أن إختيار المحكمين يتم بواسطة أطراف النزاع أنفسهم. و يكتسب التحكيم أهمية تزداد يوماً بعد يوم لما يتمتع به من مزايا عديدة علي الرغم من إرتفاع تكاليفه.

## (٤) القطاع المصرفي و صيغ التمويل الإسلامي و التقليدي

يحكم العمل في القطاع المصرفي، قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، و قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢، المعدل سنة ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

### (٤،١) القطاع المصرفي

#### (٤،١،١) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣

يحكم العمل في القطاع المصرفي، في المقام الأول، قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، الذي تنص المادة (٣) منه علي سيادة أحكامه في حالة وجود تعارض بينها و بين أحكام أي قانون آخر إلي المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

و يشتمل القانون علي (٦٠) مادة تغطي جوانب العمل المصرفية كافة. و يتميز القانون بالصياغة الجيدة. و سنتقصر دراستنا فقط علي المواد التي تعيننا في تحقيق أهداف هذه الدراسة و أغراضها.

و يعرف القانون " المصرف " أنه أي شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون، أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون. و يقصد بالعمل المصرفي فتح الحسابات بأنواعها و قبول الودائع، و إجراء التحويلات و فتح حسابات الاعتماد بأنواعها، و إصدار خطابات الضمان، و دفع و تحصيل الصكوك و الأوامر و أدونات الصرف و غيرها من الأوراق المالية ذات القيمة، و



التعامل في النقد الأجنبي و الاستثمار و توفير التمويل للعملاء، و غير ذلك من أعمال المصارف التي يحددها بنك السودان و التي لا تتعارض مع حكم شرعي. و يعرف القانون "التمويل" بأنه توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية. أما "القرض" فيعرفه القانون بتمليك مال أو شيء لآخر علي أن يرد مثله قدرأ و نوعاً و صفة إلي المقرض عند نهاية مدة القرض. و تستوجب المادة (٥) من القانون علي كل من يرغب في مزاوله العمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان، الحصول علي ترخيص نهائي مكتوب صادر بموجب أحكام بنك السودان لسنة ٢٠٠٢، المعدل سنة ٢٠٠٥، و قانون تنظيم العمل المصرفي. و تطبق أحكام القانون علي جميع المصارف و المؤسسات المالية المرخص لها بمزاوله العمل المصرفي أو أي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف أجنبي أو توكيل. و تمنح المادة (٦) من القانون بنك السودان سلطة إلزام المصارف و المؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

و يتولي بنك السودان بموجب أحكام المادة (٨) من القانون الإشراف و الرقابة علي جميع المصارف و المؤسسات المالية، كما تعطي ذات المادة لمحافظ بنك السودان، أو من يفوضه، سلطة إصدار التعليمات و التوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه، و يجب علي الشخص المعني بالالتزام بتلك التعليمات و التوجيهات و تنفيذها.

و لقد أنشأ القانون بموجب المادة (١٥) منه هيئة مستقلة غير منفرغة تسمى " الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف و المؤسسات المالية " تشمل أغراضها، فيما تشمل، إصدار الفتاوى الشرعية و التوصيات و المشورة لتوحيد الأسس و الأحكام الشرعية التي يبني عليها النشاط المصرفي و المالي، و متابعة سياسات و أداء بنك السودان و نشاط المصارف و المؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلي العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ.

و تنص المادة (٢١) من القانون علي أن الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة لبنك السودان و المؤسسات المالية و واجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.

## (٤،١،٢) الرقابة علي العمليات المصرفية

و يمارس بنك السودان الرقابة علي العمليات المصرفية بموجب أحكام المادة (٤١) من القانون. و يمنح البند (ج) من هذه المادة بنك السودان سلطة تحديد الحد الأقصى أو الأدنى الممنوح لأنواع التمويل المختلفة. و تجدر الإشارة إلي أن "سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦" و تمشياً مع سياسة الدولة لمحاربة الفقر و تخفيف معدلاته، تنبه المصارف إلي أهمية التمويل الصغير كما تشجع البنوك علي تقديم التمويل للتنمية الاجتماعية و الشرائح الضعيفة و ذلك في

حدود ١٠ % من إجمالي محفظة التمويل في كل وقت. و يحمى للسياسات المشار إليها أعلاه أن احد وسائل توسيع قاعدة الخدمات المصرفية هو إعداد السياسات الداعمة لتعريف و تنمية و تطوير التمويل الصغير كآلية فعالة للدعم الاجتماعي و محاربة الفقر و التنمية الريفية، و العمل علي تطوير الضوابط الرقابية و الإشرافية لتمويل المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم. و يلاحظ أن البند (هـ) في المادة (٤١) يخول لبنك السودان سلطة إصدار التوجيهات للمصارف عامة فيما يتعلق بالهامش الذي يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح، و الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذي يمكن منحه لأي شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد. و تشمل التوجيهات كذلك الحد الأقصى للضمانات و التعهدات التي يمكن أن تعطي لهذه الجهات، و هامش الربح و الشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات.

#### (أ.٢،١،٤) قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢، المعدل سنة ٢٠٠٥

اقتضى دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، إحداث تغيير في النظام المصرفي يعرف بالنظام المصرفي المزدوج. و لقد نص الدستور علي أن يظل بنك السودان المركزي هو المسئول عن وضع و تطبيق السياسة النقدية، و أن تخضع كل المؤسسات المصرفية للنظم و اللوائح التي يضعها. و نص الدستور كذلك علي إنشاء نظام مصرفي مزدوج يتكون من نظام إسلامي يعمل به في شمال السودان، و نظام تقليدي يعمل به في جنوب السودان. و ينشأ بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم، إضافة إلي مهامه الأخرى، الخدمات المصرفية التقليدية.

و لقد شمل تعديل سنة ٢٠٠٥، تسع مواد من مواد القانون البالغ عددها ثلاث و ستون مادة. و يلاحظ أن المادة (٦) الجديدة في هذا التعديل قد إشتملت علي ذات الغرض المنصوص عليه في البند (ج) في المادة (٦) الملغاة، و الذي ينص علي " تنظيم العمل المصرفي و رقابته و الإشراف عليه و العمل علي تطويره و تنميته و رفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة."

و اقتضى إنشاء النظام المصرفي المزدوج إلغاء البند (و) في المادة (٦) من القانون و استعويض عنه ببند جديد في ذات المادة هو البند (هـ) الذي تقضي أحكامه بالتزام بنك السودان المركزي " في أدائه لواجباته و تحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته و إشرافه و رقابته علي النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف المصرفية التقليدية".

و في إطار علاقة بنك السودان المركزي بالمصارف، تجبر المادة (٣٦) من القانون للبنك أن يحدد و يعلن للمصارف و الجهات غير المصرفية المعتمدة منه، من وقت لآخر، نسبة الربح و قسمته في المعاملات و الصيغ المختلفة و نسبة مساهمة الشريك في رأسمال المشاركات و كل

ما يضبط و يخدم المصلحة العامة في هذا الشأن، مثل فتح الإعتمادات المستندية و الضمانات و التعهدات.

أما المادة (٣٨) من القانون الخاصة بالحد من التمويل، فتجيز للمحافظ، من وقت لآخر، تحديد مقدار التمويل و عدم زيادته إلا بموافقة مسبقة منه. كما تجيز له تحديد الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية التي تمنحها المصارف لأوجه النشاط المختلفة، و أن يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمولها أي مصرف من المصارف و المستحقة الدفع في أي وقت.

و تخول المادة (٤٣) من القانون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات و التعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو أي جزء منه و يجب علي ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات و تنفيذها.

و لقد أسس القانون، قوامه بنك السودان المركزي علي القطاع المصرفي، في المادة (٤٤) من القانون التي قضت أن يكون البنك بنكاً للحكومة و مستشاراً ووكيلاً مالياً لها.

#### (ب.٢، ١، ٤) ملاحظات

يلاحظ القارئ عند الاطلاع علي قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، و قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ المعدل سنة ٢٠٠٥، و علي سياسات بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٦، الدور الكبير الذي يضطلع به القطاع المصرفي في التمويل. و يتمثل ذلك في ثلاثة محاور أولها أن القانونين المشار إليهما أعلاه و السياسة تعمل جميعها علي توزيع التمويل المتاح للمصارف علي القطاعات الاقتصادية المختلفة، خاصة ذات الأولوية منها، بغرض تنمية هذه القطاعات، و الثاني توفير و تنظيم السيولة بالبنوك المختلفة عن طريق إحتياطات محدودة، و التنسيق بين آجال التمويل و طبيعة و آجال الودائع في المصرف الواحد. و الثالث إلزام المصارف بالحصول علي ضمانات كافية و جيدة عند منحها لأي تمويل لشركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد. و يتضح لنا بجلاء الدور الريادي الذي يمكن أن يقوم به البنك في تمويل التنمية الاجتماعية، و رفع قدرات الشرائح الضعيفة، و علي وجه الخصوص، توسيع قاعدة الخدمات المصرفية لدعم و تنمية و تطوير التمويل الصغير لمحاربة الفقر.

و مما لا شك فيه أن القانونين المشار إليهما أعلاه يضعان الأساس القانوني المطلوب لتمويل المشروعات الصغيرة بواسطة الجهاز المصرفي بشرط إستصحاب سياسات بنك السودان المركزي الداعمة لهذا التوجه و تنفيذها. فهل من الممكن أن يتم التنفيذ عن طريق صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في الشمال حالياً، أم عن طريق صيغ و آليات جديدة؟

## (٤,٢) صيغة التمويل الإسلامي

### (٤,٢,١) عقد/صيغة المشاركة

لفظ المشاركة و الشراكة و الشركة له ذات المعني في اللغة و المصطلح الفقهي. و الشركة عقد بين شخصين فأكثر علي أن يكون رأسمالها و ما ينتج من ربح مشتركاً بينهم. كما عُرِفَتْ بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، و اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

و التعريف المذكور أعلاه هو تعريف شركة العقد التي هي احد أنواع الشركة التي تتنوع أيضا إلي شركة أموال (نقدية و/أو عينية) و شركة أعمال رأسمالها العمل و شركة وجوه (سمعة) رأسمالها التزام في الذمة.

و الشركة حسبما عليه العمل المصرفي هي أن يقدم كل من المصرف و عميله مساهمته النقدية و/أو العينية المكملة لنسبة الـ ١٠٠% من رأسمال الشركة مع نسبة شريكه الآخر ثم يوظفان ذلك المال و يستثمرانه خلال فترة محددة تحت إدارة احدهما أو غيرهما و يقتسمان الربح أو يتحملان الخسارة.

و إذا رغب أحد الشركاء في تملك - شراء - حصة شريكه في العملية دفعة واحدة بالسعر المتفق عليه أعطي الأولوية علي غير الشريك. و إذا رغب في تملك - شراء - حصة الشريك علي مراحل بالسعر المتفق عليه في كل مرحلة كانت العملية مشاركة متناقصة من جهة الخارج من عقد المشاركة بالتدرج و كانت العملية مشاركة متزايدة من جهة الممتلك باستمرار إلي أن يخرج من باع نصيبه بالكلية من المشاركة. و يجوز البيع لغير الشريك فتنقل إليه الملكية بالكامل أو ملكية مشتركة مع آخر.

يستخدم عقد المشاركة في مجال التجارة المحلية و الاستيراد و إذا تعددت العملات الداخلة في المشاركة قومت بأحد العملات فيها. كما تقوم المساهمة العينية المشارك بها في العملية عند التعاقد و تنسب إلي مجمل رأسمال المشاركة و تعتبر تلك القيمة هي مقدار المساهمة عند تصفية العملية.

و يجوز أن يطلب احد الشركاء من الشريك الذي يدير عملية المشاركة تقديم ضمان ضد التعدي و التقصير الذي يسبب خسارة في مساهمة الشريك في رأس المال.

و يوزع الربح بين الشركاء بعد سداد المصروفات حسب النسب المتفق عليها بينهم و يجوز أن يحفز الشريك الذي يدير العملية إذا زادت الأرباح بمقدار معين.

## انتهاء المشاركة:

تنتهي المشاركة بانتهاء مدتها أو غرضها الذي قامت من أجل تحقيقه و تباع عندئذٍ موجودات المشاركة و البضائع، و تسدد الالتزامات و يتحدد الربح و يقسم أو يتم تحميل الأطراف الخسارة و التعدي و التقصير كل حسب نسبة مساهمته في رأسمال المشاركة. إذا كانت المشاركة متناقصة تنتهي بشراء الشريك لحصة شريكه في العملية في أي وقت. كما تنتهي بتراضي الشركاء علي إنهاء و تصفية المشاركة و لو قبل الأجل المعين لانتهائها أو إذا ملك رأس المال.

## كيفية تصفية عملية المشاركة:

تصفي عملية المشاركة ببيع موجودات المشاركة و قسمة الأرباح أو تحمل الخسارة . و إذا تبقت بعض الموجودات فتباع بالسعر المتاح لها كما يجوز لكل شريك تسلم حصته في الموجودات أو في المتبقي منها. و يمكن تجزئة نسب المساهمات في المشاركة إلي عدد محدد من الأسهم متساوية القيمة تباع للشريك و غيره بالسعر المتفق عليه في المشاركة المتناقصة. و في حالة المشاركة متوسطة و طويلة الأجل يمكن إعادة تقييم الموجودات و الأصول من وقت لآخر.

تصاغ الحقوق و الالتزامات و الشروط في شكل عقد يوقع من الطرفين و الشهود يحدد فيه الطرفان و رأسمال المشاركة و نسب المساهمات و المجال الذي يوظف فيه رأسمالها و مدة المشاركة و نسب قسمة الأرباح و ضوابط و شروط عمليات البيع و الشراء، و نوع التقارير المطلوبة و مواصفاتها و الملفات و الحسابات التي تفتح و تمسك و تدار.

## سياسة بنك السودان التمويلية للعام ٢٠٠٦ بشأن تطبيق صيغة المشاركة:

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات و هوامش الإدارة.

## (٢،٢،٤) عقد/ صيغة بيع المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء:

المرابحة هي البيع بمثل رأسمال المبيع أو تكلفته مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. و إذا كان المبيع في ملك أو حيازة البائع قبل طلب المشتري شراءه عن طريق عقد البيع بالمرابحة كان العقد عقد بيع المرابحة.

و إذا لم يكن المبيع في ملك أو حيازة البائع عند طلب المشتري له، و إنما يتحصل عليه بناءً علي الطلب ببذعه لطالب الشراء كان العقد عقد بيع بالمرابحة للأمر بالشراء.

## في بيع المرابحة للأمر بالشراء يتم الآتي:

يطلب الراغب في الشراء (الأمر) من الآخر المطلوب منه الشراء (المأمور) شراء سلعة محددة بالاسم و الوصف و العدد بسعر محدد أو في حدود معينة. و يعد الأمر المأمور انه متى ما اشترى السلعة المطلوبة المحددة فان الأمر سيشتري منه بربح محدد. و في المقابل إذا وافق المأمور علي العرض يعده بالبيع له. و يقوم المأمور بعد الموافقة المبدئية بشراء السلعة المحددة لنفسه أولاً، ثم يعرضها علي الأمر بالشراء في ضوء الاتفاق المبدئي السابق. و يتم التعاقد بين الطرفين ببيع السلعة عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء و يتفق علي الربح و مقداره و الثمن و كيفية السداد الآجل و الضمانات للإخلال بالسداد. و يحزر العقد و يوقع من الطرفين.

و بناءً علي المعمول به من عدم إلزام الأمر بالشراء فعلاً، و لو تملك المأمور السلعة، يتحري المأمور من جدية الأمر بالشراء في الشراء ابتداءً و من إمكانية تسويقه السلعة إذا لم يرغب فيها الأمر لماله من خيار العدول عن وعده.

و يؤخذ القسط المقدم أو الأول بعد توقيع العقد بالبيع و هو جزء من ثمن البيع. و تسدد بقية الأقساط بمقاديرها في آجالها. و إذا حدث إخلال في آجال السداد لا يزداد في مبلغ القسط مقابل اجل جديد.

و يؤخذ الضمان المناسب و يمكن للمشتري (الأمر بالشراء) تقديم ما اشتراه من المأمور كضمان لما عليه من التزام بتراض الطرفين. و لا يلزم المشتري بالسداد من ثمن السلعة المباعة له إلا إذا كانت ضماناً لالتزامه و اتفق علي عدم الإفراج عنها إلا مقابل السداد.

لا يتأثر الالتزام بهلاك أو بيع السلعة بالخسارة لأنه بتمام بيع المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء تنتقل ملكية السلعة للأمر و تنتقل ملكية الثمن للبائع. أما إذا ماطل المدين (المشتري) في سداد التزامه مع مقدرته علي الوفاء، و رتب ذلك ضرراً بالدائن (البائع)، أو خسارة غير مشروعة له، كان للدائن مقاضاته لجبر الضرر و لو كان الدين مضموناً بالرهن.

يراعي المصرف المشتري الذي يعجل السداد قبل الأجل كما يقدر حالات الإعسار و لا يجوز في بيع المرابحة للأمر بالشراء أن يكون المبيع مملوكاً له عند التعاقد للبيع بالمرابحة و لا في حكم المملوك له في حالة الملكية المشتركة، أو الشركات و أسماء الأعمال التي يمتلكها الأمر بالشراء، أو الشركات التابعة إلا إذا انتفت شبهة بيع العينة. و لا يتخذ البيع بالمرابحة و المرابحة للأمر بالشراء وسيلة لبيع العينة بان تعود السلعة لصاحبها الأول عن طريق توسط المصرف في البيع و الشراء. و لا يجوز البيع الصوري و التحايل من اجل الحصول علي السيولة النقدية فقط. يحتفظ البائع (المأمور) في ملف عملية البيع بالمرابحة للأمر، بما يفيد شراؤه السلعة محل بيع المرابحة للأمر بالشراء من فاتورة أو عقد بيع بينه و بين المالك الأول. و يحزر العميل إقراراً باستلام البضاعة أو السلعة من مندوب المصرف. و يفتح حساب بعملية المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء تورد فيه الأقساط المسددة.

## سياسة بنك السودان التمويلية للعام ٢٠٠٦ بشأن تطبيق صيغته المرابحة:

علي المصارف مراعاة الآتي:

صيغة المرابحة:

- ١- إلا تتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة ٣٠% (كمؤشر) من إجمالي رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت.
- ٢- تطبيق هامش مرابحة بنسبة ١٠% في العام كمؤشر للعملية المحلية و الأجنبية.
- ٣- أن يتم التمويل لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان و تعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد.

### (٤،٢،٣) عقد/ صيغة المضاربة (المقارضة، القراض)

المضاربة شركة في ربح العملية الناشئ من عمل المضارب (العامل) في مال رب العمل بقصد تحقيق ربح من استثماره و توظيفه لفترة محددة. و صورتها أن يدفع رب المال إلي العامل (المضارب) مالاً ليتجر فيه و يكون الربح مشتركاً بينهم حسب النسب التي يتفقان عليها. أما الخسارة من غير تعدي أو تقصير من المضارب فعلي رأسمال المضاربة وحده.

و تنقسم المضاربة إلي مضاربة مطلقة و هي التي لا يقيد فيها تصرف المضارب بقيود تحد من حرية تصرفه في الاتجار بمال المضاربة؛ و مضاربة مقيدة و هي التي تقيد فيها حرية المضارب في الاتجار بمال المضاربة من ناحية نوع البضائع و السلع و الأسعار و الأزمنة و الأمكنة. و هنالك المضاربة المشتركة التي يضارب فيها شخص بأموال عدة أشخاص أو يتعدد المضاربون و تخلط فيها الأموال و توظف توظيفاً مشتركاً من الربح. و لا يجوز أن يكون رأسمال المضاربة الدين الذي في ذمة المضارب. و إذا لم يتحقق ربح جراء عملية المضاربة أو حدثت خسارة من غير تعدي أو تقصير من المضارب فلا يستحق المضارب أجراً أو تعويضاً من رب المال. و لرب المال طلب الضمانات المناسبة ضد تعدي أو تقصير المضارب للتنفيذ عليها عند ذلك. و تنتهي المضاربة بانتهاء أجلها إذا كانت مؤقتة و بفسخها باتفاق الطرفين و بتلف أو هلاك مال المضاربة و بموت المضارب. و عند تصفية المؤسسة للمضاربة عند انتهاء المضاربة يتم تصفية موجوداتها لمعرفة الربح و مقداره.

### سياسة بنك السودان التمويلية للعام ٢٠٠٦ بشأن تطبيق صيغة المضاربة:

يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة. و يلاحظ انه غير مسموح بالتمويل عبر صيغة المضاربة المطلقة.

#### (٤, ٢, ٤) عقد/صيغة بيع السلم (السلف)

السلم أو السلف نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً و يسمى رأسمال السلم و يؤجل فيه تسليم المبيع - موصوف في الذمة - و يسمى بالسلم فيه. و البائع يسمى المسلم إليه و المشتري هو رب السلم و المسلم. فالسلم يوفر السيولة للمنتجين و المصنعين للصرف علي احتياجاتهم بما يتيح من التمويل النقدي لهم.

يمكن التفاوض علي إنشاء عقود سلم محدودة تنتهي كل عملية بنهاية اجلها أو تكون في شكل عقود متوالية يغطي كل عقد فترة محددة بتكلفة محددة و متغيرة بتغير سعر المنتج. و يحدد العقد كمية المبيع و نوعه و صفته و ثمنه و زمانه و مكان تسليم المبيع المؤجل. و لا يشترط أن يكون المبيع من منتجات المسلم إليه التي أنتجها من توظيف رأسمال السلم. و يجوز تعجيل تسليم المبيع قبل الأجل كما يجوز استبداله ، و الاعتياض عنه بغيره بسعر يوم التسليم المحدد للمبيع.

أما في حالة العجز عن تسليم المبيع و بديله إذا لم يرض رب السلم (المشتري) بالانتظار و الآمال لأجل آخر لتسليمه المبيع فله استرداد ما دفع من ثمن. و يجوز لطرفي العقد تطبيقاً لمبدأ الإحسان في المعاملة، العمل علي إزالة الغبن الذي يلحق بأحدهما عند حلول اجل التسليم إذا زادت الأسعار أو انخفضت بأكثر من ثلث الثمن حسب نوع المبيع و الظروف المحيطة بالعملية. و لا يجوز الشرط الجزائي علي المشتري عند التأخر في تسليم المبيع المسلم فيه. و لكن يجوز للمشتري (رب السلم) اخذ الضمان المناسب و إذا كان التسليم علي دفعات للمبيع يجوز شرط حلول باقي الدفعات عند الإخلال بتسليم احداها في اجله المحدد.

#### سياسة بنك السودان حول تطبيق صيغة السلم للعام ٢٠٠٦ :

لم تنص السياسة المذكورة علي تطبيق صيغة السلم بالاسم و لكنها نصت علي الآتي:  
استخدامات الموارد: تمويل كل القطاعات و الأنشطة - عدا المحظور تمويلها- و ذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة و لذا فإن صيغة السلم داخلة في الصيغ المسموح بها. كما ورد في السياسة تشجيع البنك استخدام صيغ التمويل الأخرى- غير المرابحة و المشاركة و المضاربة- مثل المقاوله و الاستصناع.

#### (٤, ٢, ٥) عقد/ صيغة الإجارة المنتهية بالتملك (الإجارة التمليلية)

الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة التمليلية هي عقد علي منفعة ابتداء و بيع للعين المعقود علي منفعتها انتهاء.

يقتني المصرف الموجودات و الأصول (عقارات أو معدات أو آليات أو آلات أو أجهزة) بغرض تملكها لعملائه في نهاية المطاف عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك بمعني أن الموجودات و



الأصول المؤجرة للعميل لا تعود لملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة غالباً كما هو الحال في عقد الإجارة التشغيلية بل تنتقل الملكية إلى ملك العميل المستأجر. و عملياً تنتقل ملكية العين و منفعتها إلى العميل في نهاية مدة عقد الإجارة عن طريق صورتين هما: عقد إيجار ابتداءً مع الوعد بهبة العين المستأجرة في نهاية مدة الإجارة بعد سداد الأقساط المحددة بعقد منفصل. و إما عقد إيجار ابتداءً مع الوعد ببيع العين المستأجرة في نهاية المدة أيضاً مقابل السداد الكامل بعقد منفصل بسعر يراعي فيه أن الأجرة كانت متضمنة التكلفة و الربح المعتاد. و تحسب الأجرة الإجمالية للعملية علي أساس تكلفة الموجودات أو الأصول بالإضافة إلى الربح خلال الفترة.

### خطوات تنفيذ العملية:

بناءً علي طلب العميل يتحصل المصرف علي الأصل المطلوب، ثم يعقدان عقد إجارة عليه باجرة إجمالية تغطي تكلفة الحصول علي الأصل زائداً ربحه للفترة و تتحدد كيفية سداد الأجرة (حجم الأقساط و عددها و تواريخها و عملتها و مكان السداد). مع وعد من المصرف بنقل ملكية الأصل إلى العميل عند سداد الأجرة بالكامل و تطبق أحكام عقد الإجارة علي العقد عند انتهاء المدة و السداد و ينقل المصرف ملكية الأصل للعميل بعقد هبة او بيع منفصل.

### سياسة بنك السودان في التمويل بصيغة الإجارة التمليلية للعام ٢٠٠٦:

سمحت السياسة باستخدام كل الصيغ التمويلية المشروعة عدا صيغة المضاربة المطلقة. كما شجع البنك استخدام صيغ التمويل الأخرى مثل المقاوله و الاستصناع.

### (٤,٢,٦) عقد/صيغة الاستصناع

الاستصناع هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بان يصنع الصانع الشيء المصنوع بناءً علي طلب المشتري و حسب مواصفاته و يبيعه له بالسعر المتفق عليه، فهو عقد بيع عين (أصل) موصوفة في الذمة مطلوب صنعها و مادتها من الصانع. فان كانت المادة من المستصنع كان العقد إجارة.

يشترط بيان و تحديد الأصل المراد صنعه بأوصاف تميزه تمييزاً قاطعاً عن غيره من ما يشبهه لأنه بيع لعين غير موجودة عند التعاقد و لكنها موصوفة في الذمة. و البيان يكون لجنس المصنوع و نوعه و قدره و حجمه و أبعاده و مواصفاته.

### بيان الثمن و كيفية سداده :

في حالة طلب العميل للبنك باستصناع مصنع محدد و يحتاج البنك لصناعته لدي صانع آخر ففي هذه الحالة يعقد البنك عقداً مع الصانع باعتبار البنك مستصنعاً منفصلاً عن العقد السابق لذلك مع العميل المستصنع.

### خطوات تنفيذ العملية:

بناءً علي طلب العميل من البنك صنع مصنوع محدد، و بعد دراسة الجدوى و تصديق العملية، يعقد الطرفان عقد إستصناع تحدد فيه المواصفات و الشروط و الالتزامات. و غالباً ما يعقد البنك عقد استصناع مع صانع بعلم العميل لصناعة المصنوع المطلوب و يتحدد فيه اجل تسليم البنك المصنوع للعميل كما أن مقابل الاستصناع (الثمن) في هذه الحالة يكون اقل من الثمن في العقد ما بين العميل و البنك و يسدد البنك الثمن للصانع. و بعد الانتهاء من الصنع يتسلم البنك المصنوع موافقاً للمواصفات و يسلمه للعميل تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول الموقع منهما و يستوفي الثمن حسب الاتفاق و العقد. تؤخذ الضمانات المناسبة لحفظ حقوق البنك في حالة الفشل في سداد الثمن.

### سياسات بنك السودان عند تطبيق صيغة الاستصناع للعام ٢٠٠٦:

نصت السياسات علي الآتي: يشجع بنك السودان المركزي استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاوله و الاستصناع.

### (٤،٢،٧) عقد/صيغة المقاوله

عرفت المقاوله بأنها عقد يتعهد احد الطرفين بمقتضاه بان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر. و يجوز تقديم المواد من أي من العاقدين. كما يجوز إسناد تنفيذ الأعمال لمقاول آخر خلاف المقاول الأول (كمقاول من الباطن) يكون مسئولاً عن حسن تنفيذ العقد ما بينه و بين المقاول الأول البنك و يمكن بإشراف طالب المقاوله. و يتحدد العمل أو الأصل محل عقد المقاوله تحديداً كافياً. كما يتم الاتفاق علي البذل أو المقابل لكل المقاوله أو لكل مرحلة مكتملة منها، كما يتفق علي كيفية السداد. و يفترض أن يكون البذل أو المقابل في حالة إسناد المقاوله لمقاول من الباطن اقل من البذل أو المقابل في العقد ما بين البنك و العميل.

### خطوات تنفيذ العملية:

يحدد الزبون في طلبه للبنك نوع المقاوله التي يريد من البنك التعاقد معه حولها و تكلفتها و كيفية سداد المقابل مع دراسة جدوى العملية. و بعد التصديق علي العملية و توقيع العقد غالباً ما يعهد البنك لمقاول آخر من الباطن بتنفيذ المقاوله حسب الشروط بعلم إشراف العميل بعقد منفصل. و يتم السداد للمقاول حسب الجداول و تقارير أو شهادات الانجاز المنصوص عليها في العقد.

و تؤخذ من المقاول الضمانات المناسبة لحسن الأداء و الالتزام بالشروط. و يتم تسليم الأعمال المنجزة أو محل عقد المقاولة للعميل حسب العقد. و يلتزم العميل بالسداد و تؤخذ منه الضمانات المناسبة.

### سياسات بنك السودان عند تطبيق صيغة المقاولة للعام ٢٠٠٦:

يشجع بنك السودان المركزي استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاولة والاستصناع.

### (٤,٣) إجراءات دراسة طلب العميل و التصديق عليه من قبل المصرف:(إجراءات

#### عامة تجري في كل عملية)

(١) طلب العميل: يتقدم العميل بطلبه إلي المصرف كتابةً (إما علي نموذج معد سلفاً من المصرف أو مكتوب بواسطة العميل) يوضح فيه غرضه و نوع التمويل (العقد أو الصيغة) التي يريدّها و السلعة أو الصنف الذي يريد من البنك شراؤه/أو الخدمة التي يرغب فيها و سعرها أو تكلفتها و المساهمات و كفييتها و تواريخ و آجال كل ذلك و الضمانات التي تقدم في كل حالة.

(٢) المرفقات مع طلب العميل: يُرفق العميل مع طلبه صور بعض المستندات الرسمية كشهادة تسجيل الشركة أو اسم العمل أو عقد التأسيس أو اللائحة أو الرخصة التجارية و شهادات خلو الطرف من الجهات المعنية بإصدارها و شهادات البحث لما هو مسجل في جهات رسمية. و يرفق دراسة جدوى فنية و اقتصادية للعملية المطلوبة مع الميزانيات المراجعة أحياناً.

(٣) دراسة طلب العميل و التوصية بشأنه: يقوم الموظف أو القسم المختص بدراسة طلب العميل و التأكد من البيانات و صحتها و كفايتها، و خبرة العميل في مجال العملية المطلوبة و مدي وفائه بالتزاماته السابقة مع الجهاز المصرفي. كما يتأكد أن موضوع العملية غير محظور التعامل فيه و انه موافق لسياسات البنك المركزي، و أن التمويل المطلوب لتنفيذ العملية متاح بالمصرف، أي أن السلعة رائجة لا ركود في سوقها حتى إذا ما آلت السلعة أو أي جزء منها للمصرف، أو كانت ضماناً أمكن بيعها بسعر مجزٍ بيسر، و أن العائد أي الربح معقول و مناسب في إطار جدوى العملية الفنية و الاقتصادية و الاجتماعية. و يخلص الموظف المختص إلي التوصية المناسبة و هي إما قبول الطلب و الاستجابة له أو تعديله في بعض جوانبه أو رفض الطلب مع اقتراح البدائل أو الخيارات الممكنة أو الاعتذار إلي حين و من ثم تقرر الجهة المختصة ما تراه بناءً علي الدراسة و يفاد العميل بالقرار .

و في حالة التصديق يوقع الطرفان عقد العملية متضمناً الشروط و الالتزامات و السداد و التسوية و تصفية العملية باختلاف أنواع العمليات و تنوع و تعدد العقود

**(٤،٤) موجّهات و تعليمات بنك السودان الأساسية لتنفيذ سياسات بنك السودان  
المركزي لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالسياسة التمويلية و السياسة المصرفية  
و الرقابية (ذات الصلة بالتمويل الصغير)**

١. اصدر بنك السودان منشور سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦ بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٢٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥. و شملت خمسة محاور هي: (١) السياسة النقدية (٢) السياسة التمويلية (٣) سياسات النقد الأجنبي (٤) السياسة المصرفية الرقابية و (٥) محور النشاط المصرفي في جنوب السودان.

٢. في المحور الثاني: السياسة التمويلية جاء في البند رقم (٤): سوق ما بين المصارف، تحت الفقرة (أ) الآتي: يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة و الصناعة و الصادر و التنمية الاجتماعية و الأجهزة و المعدات الطبية و التشخيصية و العلاجية، مع إخطار بنك السودان المركزي قبل بدء التنفيذ.

٣. جاء في البند رقم (٥) من المحور الثاني المذكور أعلاه تحت عنوان: استخدامات الموارد ما يلي: في إطار آليات السوق يشجع بنك السودان المركزي المصارف علي استخدام مواردها كالاتي:

(أ) تمويل كل القطاعات و الأنشطة - عدا المحظور تمويلها - و ذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة.  
(ب) تمثيلاً مع سياسة الدولة لمحاربة الفقر و تخفيف معدلاته ينبه بنك السودان المركزي المصارف إلي أهمية التمويل الصغير و يشجع البنوك علي تقديم التمويل للتنمية الاجتماعية و الشرائح الضعيفة و ذلك في حدود نسبة ١٠% من إجمالي محفظة التمويل في كل وقت.

٤. تحدث المنشور في البند رقم (٦) من المحور الثاني تحت عنوان: غلي المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية عما يلزم مراعاته عند تطبيق صيغ: المرابحة و المشاركة و المضاربة و الصيغ الأخرى مثل المقاوله و الإستصناع (ثم إيرادها عند الكلام حول صيغ أو عقود التمويل)

٥. البند رقم (٨) من المحور الثاني تحدث عن الضوابط و الموجّهات العامة بأن علي المصارف مراعاة التطبيق السليم لمنشورات و توجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس و ضوابط منح التمويل المصرفي و الضوابط المصرفية العامة.

٦. تحت المحور الرابع بعنوان السياسات المصرفية و الرقابية جاء في البند رقم (٢) بعنوان: توسيع قاعدة الخدمات المصرفية: الفقرة رقم (هـ) العمل علي تطوير الضوابط الرقابية و الإشرافية لتمويل المنشآت الصغيرة و المتوسطة.

### (٤,٥) أساس استحقاق الربح في التجارة

الربح يستحق إما بالمال و إما بالعمل و إما بالضمان، فأما إستحقاقه بالمال لان الربح نماء راس المال فيكون لمالكه، لهذا استحق رب المال الربح في المضاربة بالاتفاق في المضاربة. و أما استحقاقه بالعمل فان المضارب يستحق الربح بعمله و كذلك الشريك. و أما استحقاقه بالضمان لان مال المضاربة إذا صار مضموناً علي المضارب ( و لو لم يكن منه تعدي و لا تقصير علي مال المضاربة ) في هذه الحالة يستحق المضارب (الشخص الذي يعمل في مال المضاربة) جميع الربح و يكون ذلك بمقابلة الضمان فما دام ضمانه عليه كان خرج - عائد - له. فالربح في النظر الفقهي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام المال في نشاط استثماري فيه عنصر تقليب رأس المال من حال إلي حال اظهراً للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال لان المال الجامد لا يزيد و لا ينمو إلا بالعمل فيه.

### (٥) الضمانات و السداد

ذكرنا عند حديثنا عن القطاع المصرفي أن قانون تنظيم العمل المصرفي و قانون بنك السودان و سياساته، توجب علي المصارف الحصول علي ضمانات كافية و سهلة التسييل، عند منح أي نوع من التمويل. و غني عن الذكر أن أي نشاط اقتصادي معرض، بدرجات متفاوتة، لمخاطر غير مرئية تؤثر سلباً علي النشاط الاقتصادي المعني، و تؤدي إلي تعثر المشروع و إخفاقه في الوفاء بالتزاماته التي تشمل ما اقترضه من أموال. و بالإضافة إلي المخاطر الاقتصادية لا يفوتنا أن نذكر المخاطر التي قد يتعرض لها صاحب المشروع ذاته و تبدل أحواله المالية أو الصحية مما يؤدي إلي ماطلته في سداد ديونه المستحقة للدائنين فتصبح ديوناً مشكوكاً في تحصيلها. و لذا فيتعين علي المصارف، و بمقتضي القوانين التي أشرنا إليها، الحصول علي ضمانات كافية الغرض منها إجبار المدين علي تنفيذ عقده بالوفاء بالتزامه بسداد دينه في حالة ماطلته أو فشله في سداد ما اقترض من أموال. و لذا فإن الضمانات تقي الدائن من خطر الفشل أو النكوص في الوفاء بالدين في تاريخ الاستحقاق.

و مما لا شك فيه أن الضمانات تعقد لصالح المصرف المقرض و العميل المقترض إذ هي توفر للمصرف الدائن أماناً من خطر عدم الوفاء بالدين، كما توفر للمقترض المال اللازم للحصول

علي السلع و الخدمات التي تمكنه من إنشاء و تنمية المشروع الذي يستثمر فيه ما إقترضه من أموال. و تنقسم الضمانات إلي نوعين: ضمانات شخصية و ضمانات عينية.

### (٥,١) الضمانات الشخصية

يسمي الضمان شخصياً لأنه يتعلق بذمة الشخص الذي يقدم الضمان. و يتحقق إما بتعهد شخصي يقدمه المدين ذاته ، أو بضم ذمة شخص أو أشخاص آخرين إلي ذمته للوفاء بالدين بحيث يصبح للدائن أكثر من مدين يكونون جميعاً مسؤولين عن الدين بالتضامن أو الانفراد. و يُعرَف العقد الذي يبرمه المدين (الأصيل) مع الضامنين الآخرين بالكفالة. و تُعرف المادة (٤٨٤) في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، الكفالة بأنها " عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلي ذمة شخص آخر في تنفيذ التزام عليه." و يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع.

و تعطي المادة (٤٩٣) (٢) من ذات القانون للدائن الحق في مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً. أي أن يكون للدائن الخيار في مطالبة الكفيل قبل الأصيل إذا أراد، أو مطالبتهما معاً، أي مطالبة المدين (الأصيل) و الكفيل في ذات الوقت.

أما إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد و لم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم إلا بقدر حصته ( المادة (٤٩٨)(١).

أما إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم، ووفي أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع علي كل الباقيين بحصته في الدين. و إذا كان أحد الكفلاء معسراً فله أن يرجع علي بقية الكفلاء بنصيب المعسر منهم. و يمكن أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة علي شرط أو مضافة إلي زمن مستقبل أو مؤقتة.

و يحل الالتزام عند تحقق الشرط أو عند حلول التاريخ المحدد. أما إذا توفي الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل أستحق الدين في تركة المتوفى (٤٩٧). و تشترط المادة (٤٨٧) من قانون المعادلات المدنية لسنة ١٩٨٤، في الكفالة ان يظل الدائن (الأصيل) ملزماً بالدين مع الكفيل أو الكفلاء. فإذا اشترط العقد براءة الأصيل أصبحت الكفالة حوالة للدين. و تنتهي الكفالة بأداء الدين و بإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين. و يلاحظ القارئ أن الضمانات الشخصية هي ابسط أنواع الضمانات و أقلها تكاليفاً، بالنسبة للدائن و المدين و الكفيل.

أما من الناحية العملية فان الدائن يشترط دائماً أن يكون الكفيل متمتعاً بالملاءة و الملائمة، و أن يكون حسن السيرة و يتمتع بسمعة طيبة في معاملاته المالية مع المصارف و مع الآخرين، حتى يتم الاطمئنان إليه. و بالنظر إلي العبء المالي الذي يتحمله الكفيل مع المدين (الأصيل)،

بالتضامن و الانفراد، فان الكفالة تتم غالباً بين مدين و كفيل تربطهم إما علاقات عمل وطيدة أو صداقة حميمة أو صلة قربي قوية و متينة.

و يمكن تقديم الضمانات الشخصية عن طريق مجموعة من الأفراد لكل فرد من أفراد الجماعة، كما يمكن أن تقدمها الجمعيات لأعضائها بطريقة دوارة تكفل لكل عضو منهم الحصول علي التمويل اللازم. و يتاح للمجموعات أو الجمعيات في هذه الحالة حفز المستفيدين من التمويل و ممارسة الضغوط عليهم لسداد الأموال التي اقترضوها حتى يتمكن الأعضاء الآخريين من الحصول علي التمويل اللازم لمشروعاتهم. و نظراً لأن الضمانات الشخصية لا تتوافر إلا في حالة وجود العلاقات و الروابط التي اشرنا إليها أعلاه، نجد أن أكثر الضمانات شيوعاً هي الضمانات العينية.

### **(٥,٢) الضمانات العينية**

الضمان العيني هو حق مترتب علي "عين" أي علي شيء يكون في اغلب الأحيان عقاراً، كما يمكن أن يكون منقولاً. و ينص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، علي نوعين من الضمانات هي الرهن التأميني و الرهن الحيازي.

و هناك نوع ثالث من الرهونات هو "الرهن العائم" الذي تلجأ إليه الشركات لرهن كل أو بعض منقولاتها للحصول علي قروض دون تأثير الرهن علي حيازتها أو تجديدها أو إحلالها لتلك المنقولات. و يشترط قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، إيداع صورة من عقد الرهن لدي مسجل الشركات حتى ينتج ذلك العقد أثره.

### **(٥,٣) الرهن التأميني**

تعرف المادة (٧٢٧) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، الرهن التأميني بأنه "عقد به يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في الرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون."

و يتضح من نص المادة أن الرهن التأميني هو رهن عقاري لا يرد إلا علي العقار، دون أن يخرج العقار المرهون من حيازة الراهن. كما انه لا يقبل التجزئة إذ أن العقار المرهون يكون ضمناً لكل الدين و لكل جزء منه. فإذا سدد الراهن جزءً من الدين يبقي كل العقار المرهون ضمناً للمتبقي من الدين. و علي الرغم من أن الرهن يرد علي العقار، أي الأرض، إلا أن التفسير المطبق حالياً هو شمول كلمة عقار للأرض و ما عليها من مباني و منشآت. و يشترط القانون أن يسجل الرهن لدي مسجل عام الأراضي حتى ينتج أثره في مواجهة الكافة بما فيهم الراهن.

ويشترط قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون و أهلا للتصرف فيه، و أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً و موجوداً عند إجراء الرهن. و يشترط القانون كذلك أن يكون العقار المرهون معيناً تعيناً كافياً. و يشتمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية و أشجار و عقارات و كل مل يستحدث عليه من إنشاءات بعد العقد. و يشترط القانون كذلك أن يكون مقابل الرهن التأميني ديناً ثابتاً في الذمة، أو ديناً موعوداً به و محدداً تحديداً كافياً. و للراهن الحق في التصرف في عقاره المرهون، و إدارته و الحصول علي غلته حتى نزع ملكيته جبراً إذا لم يوف بدينه. و لضمان حقوق المرتهن (الدائن) فان القانون يلزم الراهن بضمان العقار المرهون، و يجعله مسؤولاً عن سلامته كاملاً حتى تاريخ الوفاء بالدين، كما يعطي المرتهن، حفاظاً علي حقوقه، الحق في الاعتراض علي كل نقص في العقار المرهون أو ما عليه من أبنية أو أشجار أو إنشاءات. و يشتمل القانون علي نصوص أخري تفصيلية تضمن لكل من الراهن و المرتهن حقوقهما.

و يشتمل عقد الرهن علي الشروط المتفق عليها بين الراهن و المرتهن. و تشمل هذه الشروط فيما تشمل، مقدار الدين المضمون، و طبيعته و الغرض الذي قدم من اجله، و تاريخ سداده، و مرتبة الرهن، التي تكون في اغلب الأحيان، رهناً أولاً علي العقار المرهون، يعطي الدائن المرتبة الأولى بين الدائنين الآخرين، إذا تم ضمان ديونهم بذات العقار المرهون في وقت لاحق.

و فيما يتعلق بالعقار المرهون فيجب إن يحدد عقد الرهن العقار المرهون تحديداً نافياً للجهالة بموجب شهادة تسجيل حديثة توضح مساحة العقار و ما عليه من مباني، إذا وجدت، و موقعه و درجة العقار. و يجب أن تكون شهادة التسجيل حديثة تعطي صورة حقيقية للحالة القانونية للعقار و ما إذا كان خالياً من الموانع المسجلة أم لا.

و يطالب الدائن الحذر دائماً بتقديم عقار تفوق قيمته مقدار الدين أو القرض الذي يقدمه بهامش معقول يضمن له تأميناً كاملاً في حالة انخفاض قيمة العقار أو ما عليه من مباني. و يستوفي المرتهن دينه من العقار المرهون عند فشل الراهن في السداد عند حلول اجل الدين طبقاً لمرتبته. فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه علي أموال المدين كدائن عادي. و ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله. و يقتصر اثر الرهن التأميني علي المبلغ المحدد في سند الرهن و المسجل لدي مسجل عام الأراضي.



## (٥,٤) الرهن الحيازي

يعرف قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، الرهن الحيازي في المادة (٧٦٦) انه "احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم علي سائر الدائنين".

و سمي حيازياً لأنه يقوم علي حيازة منقول، مال أو حق، كضمان للدين أو القرض. و تكون الحيازة إما في يد الدائن ذاته أو في يد عدل، أي في يد طرف ثالث، يثق فيه الراهن و المرتهن. و يشترط في المال المرهون أن يكون مقدور التسليم عند الرهن و صالحاً للبيع. ويشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن. و يشترط لتمام الرهن الحيازي و لزومه أن يقبضه الدائن أو العدل، و للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم و القبض. و لا يجوز تجزئة المال المرهون ضماناً للدين إذ يبقى المرهون كله ضماناً لكل الدين أو لجزء منه.

و لا يجوز للراهن أن يتصرف في المال المرهون حيازياً بالبيع أو الإجارة أو الهبة إلا بعد موافقة المرتهن. و علي الراهن أن يضمن سلامة المرهون، و ليس له أن يأتي عملاً ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه. و لا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

و تختلف طرق نقل حيازة المنقول باختلاف الشيء المرهون الذي قد يكون مالاً أو حقاً كما اشرنا لذلك من قبل. ففي حالة السلع يمكن نقل حيازتها مادياً إلي مخازن المرتهن، أو تسليم المرتهن مفاتيح المخازن التي توجد بها السلع. كما يتم رهن كل المنقولات الاخرى بتسليمها للمرتهن. و يمكن تسليم البضائع المنقولة عن طريق الجو أو البحر بتسليم وثائق شحنها للمرتهن. و تنتقل حيازة الأسهم لحاملها للمرتهن بمجرد تسليمه شهاداتها. و تنتقل حيازة الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بمجرد إخطار السوق برهن هذه الأسهم ضماناً للدين.

و تنتقل حيازة بوليصة التأمين، بعد النص عليها في عقد الضمان، بتسليمها للدائن المرتهن لاستيفاء مبلغ القرض أو الدين في حالة عدم الوفاء.

## (٥,٥) الأوراق المالية و الضمان

تخضع الأوراق المالية، أو الأوراق التجارية، في السودان لقانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧، و هو من القوانين السودانية القديمة المستمدة من القانون الانجليزي. و تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة و الشيك بأنواعه و السندات الاذنية.

و استناداً إلي تعريف الكمبيالة و الشيك المنصوص عليه في قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧، يمكن تعريف الشيك بأنه أمر مكتوب موقع عليه من محرره و غير مقيد بشرط موجه منه إلي مصرف يكلفه فيه بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلي شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

و سيقصر حديثنا عن الأوراق المالية و الضمان علي الشيك فقط نظراً لشيوع اعتقاد خاطئ بأن الشيك يمثل ضماناً مالياً كغيره من الضمانات المصرفية الأخرى، بعد التعديل الذي ادخل علي القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، بموجب المادة (١٧٩)، التي جعلت ارتداد الشيك جريمة يعاقب عليها القانون.

و مما لا شك فيه أن الأوراق التجارية هي احدي وسائل الدفع التجارية و تقع بالكامل في نطاق المعاملات المدنية و تحكمها قوانين المعاملات المدنية. و لقد نص قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧، علي الإجراءات الواجبة الإلتباع في حالة ارتداد الكمبيالة أو الشيك عن طريق احتجاج (بروتستو) عدم الدفع كما حدد التزامات الأطراف و الآثار القانونية المترتبة عليها. و كلها إجراءات تتم بالمحاكم المدنية و ليس بالمحاكم الجنائية.

و ربما يذكر الذين عاصروا تعديل سنة ١٩٩١، الأسباب التي دفعت الحكومة في ذلك الوقت لإجراء التعديل الذي جعل ارتداد الشيك جريمة يعاقب عليها القانون. و من بين هذه الأسباب المحافظة علي أموال المؤسسات و الهيئات المؤممة و المصادرة التي آلت ملكيتها و إدارتها للدولة. فلقد درج الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات و الهيئات علي تحرير شيكات بمبالغ كبيرة لصالحها مقابل سلع استلموها دون أن تكون لديهم أرصدة كافية بالمصارف لمقابلة قيمتها، أو بتسليم هذه المؤسسات و الهيئات شيكات مسحوبة علي حسابات فتحت بالمصارف بأسماء وهمية. و نظراً للمدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات بالمحاكم المدنية لتحصيل قيمة هذه الشيكات، تكبدت المؤسسات و الهيئات المؤممة خسائر فادحة و أصبحت ديونها مشكوك في تحصيلها و فقد الشيك في الفترة التي سبقت تعديل ١٩٩١، قدسيته كورقة مالية فلجأت الحكومة إلي إدخال المادة (١٧٩) في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، التي ينص البند (١) فيها علي الآتي: "يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء للالتزام أو بمقابل و يرده المسحوب عليه لأي من الدواعي الآتية."

و تشمل هذه الدواعي عدم وجود حساب للساحب لدي المصرف وقت تقديم الشيك، أو عدم وجود رصيد للساحب كاف أو قابل للسحب مع علمه بذلك، أو وقف الساحب صرف قيمة الشيك دون سبب معقول أو تحرير الساحب للشيك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك.

و ينص البند (٢) من ذات المادة علي أن من يرتكب جريمة إعطاء شيك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.

فإذا حكم علي محرر الشيك بالغرامة أو التعويض فعلي المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء، و عليها أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بالاستيلاء أو الحجز علي عقارات أو منقولات الجاني و بيعها، بموجب المادة (١٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية. و تنص ذات المادة علي أن تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية في حالة الحجز أو الاستيلاء. و نظراً لأن المحكوم عليهم، في اغلب الحالات، لا يملكون عقارات أو أموال ظاهرة يمكن الحجز عليها، أو يقومون بإخفائها خوفاً من الحجز عليها، فإن ما يهمننا في هذه الدراسة هو النص الخاص بوجوب إتباع الإجراءات المدنية لتحصيل قيمة الشيك. و يحيل هذا النص في المادة (١٩٨) إلي المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، التي تنص علي القبض علي المدين و حبسه حتى تمام الوفاء. و لكن الأمر لا ينتهي عند الحبس بالنظر إلي ما تنص عليه المادة (٢٤٤) من ذات القانون التي تقضي بعدم إطلاق سراح المدين إلا إذا دفع المبلغ المحكوم به أو تنازل المحكوم له كتابةً عن الدين أو إذا أثبتت بينة كافية إعسار المدين. فإذا استطاع المدين إثبات إعساره أطلق سراحه.

و الثابت من السوابق القضائية العديدة في هذا المجال أن هذه الإجراءات القضائية تستغرق زمناً طويلاً قد يمتد إلي أكثر من سنتين و تكلف الدائن الكثير من الأموال و تهدر الكثير من الزمن. فإذا نجح المدين في نهاية المطاف في إثبات إعساره، وجد الدائن نفسه بدون ضمان بالإضافة إلي خسارة مالية مقدرة أنفقتها في الإجراءات القضائية. و لهذه الأسباب فليس من الصواب إعتبار الشيكات ضماناً للديون بأي حال من الاحوال.

## (٦) تمويل المشروعات الصغيرة و تجارب الدول و المنظمات الدولية

يمثل الفقر أحد أعقد و أصعب التحديات التي تواجه العالم كافة، و علي وجه الخصوص، قارات إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية. و لا عجب أن الفقر قد أصبح في الآونة الأخيرة يمثل هاجساً لا يستهان به بالنسبة للدول الغنية بالنظر إلي إفرازاته السالبة علي الدول الموسرة ذاتها. و لقد أدت الظروف المناخية في الدول الفقيرة بالإضافة إلي سياسات التحرير الاقتصادي و العولمة، إلي تدني أسعار المنتجات الزراعية في الريف، فتدفق الملايين من الأرياف إلي المدن للعيش في ظروف قاسية لا تتوافر فيها فرص عمل مناسبة. و نشفت بذلك البطالة و انعدمت فرص التعليم، فارتفعت معدلات الفقر في الريف و المدن علي حد سواء. و علي الرغم من الوسائل العديدة التي تتبعها الدول و مصارفها، و البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، و الأمم المتحدة و منظماتها، و المنظمات الطوعية لمحاربة الفقر فإنه من الملاحظ أن تمويل

المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر قد أصبح، في الآونة الأخيرة، واحداً من أهم هذه الوسائل.

و تعود أهمية تمويل المشروعات الصغيرة إلي أنها ربما تكون الوسيلة الوحيدة التي تتطلب، لنجاحها، الوصول إلي الفقراء في مناطقهم، و التعرف علي حاجاتهم و تنظيمهم، و توعيتهم و رفع قدراتهم الإنتاجية، و توفير التمويل اللازم لهم لإنشاء مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر تمكنهم من العمل لكسب العيش و الإنتاج. و يهدف هذا الجزء من الدراسة إلي تقديم تلخيص تحليلي موجز للتجارب الثرة لجميع الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة لمحاولة استخلاص الدروس التي تساعدنا في الوصول إلي تقرير للوقائع و من ثم تقديم التوصيات.

و يلاحظ الدارس عند الاطلاع علي الدراسات و التقارير التي كتبت حول هذا الموضوع ويشمل ذلك الدراسات التي حررت حول السودان الآتي:

(١) غياب تعريف للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، و بالتالي خلو هذه الدراسات من تحديد لحجم التمويل المطلوب لهذه المشروعات.

(٢) غياب تعريف للشرائح المستهدفة.

(٣) تعدد الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، و المتناهية الصغر و غياب التنسيق بينها.

(٤) عدم الاتفاق علي الأسس و الوسائل القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.

و سنتناول في الصفحات التالية كل واحد من هذه الملاحظات بإيجاز.

## **(٦،١) غياب تعريف للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، و بالتالي خلو هذه**

### **الدراسات من تحديد لحجم التمويل المطلوب.**

يلاحظ الدارس أن ما كتب حول تمويل المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر، يعدد أنواع المشروعات الممولة أو التي يتم تمويلها و إجمالي تمويلها، دون تعريفها أو تحديد سقف تمويلها.

و مما لا شك فيه أن تعريف المشروعات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكلفتها. و ربما يعود غياب التعريف إلي تنوع هذه المشروعات و تباينها و اختلاف قطاعاتها، من دولة لأخرى و من مجتمع لآخر، أو لغياب الإحصاءات و البيانات الموثوق بها عن أنواع هذه المشروعات و تكلفتها و حاجة كل مجتمع، أو شريحة من شرائحه، لكل نوع منها.

و غني عن البيان أن تحديد أنواع المشروعات و تكلفتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الذي تمول فيه هذه المشروعات بالنظر إلي حاجاتها، و تكوينها و استعدادها للاستفادة منها. و يتطلب ذلك حزمة من الجهود الرامية إلي تنظيم المستهدفين، و توعيتهم، و رفع قدراتهم الإنتاجية، و تدريبهم لإنجاح هذه المشروعات في كل منطقة من مناطق السودان المختلفة.

و توضح التجارب المختلفة ضرورة إجراء دراسة لكل مجتمع، أو شريحة من شرائحه، لتحديد نوع و حجم التوعية و التدريب اللازم، و نوع و حجم المشروعات الملائمة له. و يجب أن ننوه إلي أن هذه الدراسات يجب أن تعتمد علي الخبرات المحلية المتوافرة في كل منطقة من المناطق حتى تكون واقعية و قليلة التكاليف.

### (٦،٢) غياب تعريف للشرائح المستهدفة

يلاحظ المطلع علي الدراسات و الأوراق التي كتبت في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر، غياب تعريف للشرائح أو الفئات المستهدفة.

و لقد سبق أن ذكرنا أن الهدف من هذا التمويل هو محاربة الفقر و تحقيق التنمية الاجتماعية. و ربما يعود السبب في غياب التعريف للمجموعات أو الشرائح المستهدفة، إلي تباين تعريف الفقر بواسطة البنك الدولي و منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، و تعريفه بواسطة كل دولة علي حدة. و علي الرغم من القبول العام للمعايير الدولية الفضفاضة لقياس الفقر، فإن الأمر يزداد تعقيداً بالنظر إلي كون الفقر ظاهرة نسبية تختلف من دولة إلي أخرى، و من مجتمع إلي آخر.

و تنبع أهمية تعريف الشرائح أو الفئات المستهدفة، و لو بشكل مرن، في أن التعريف أو التحديد يهدي إلي الشرائح المستهدفة أصلاً من هذا التمويل في المقام الأول، ثم التدرج إلي الشرائح و الفئات الأخرى الأقل فقراً.

و يتضح من الدراسات أن هناك مجتمعات و شرائح فقيرة لا يستقيم العمل علي تمويل مشروعات صغيرة، أو حتى متناهية الصغر فيها، قبل توعيتها و تنظيمها و تدريبها و رفع قدراتها الإنتاجية. و علي النقيض من ذلك، تتمتع مجتمعات و شرائح و فئات و أسر فقيرة أخرى بالوعي المطلوب و القدرة علي التنظيم و المهارات الرعوية أو الزراعية أو الحرفية، و لا ينقصها إلا التمويل و التدريب. و خير مثال لذلك الأسر المنتجة.

و غني عن البيان أن أي عمل قومي يعتمد علي التخطيط السليم و التنظيم، و يحرص علي النجاح و الاستدامة، لا يمكن أن يتحقق إلا بعد إجراء المسوحات اللازمة لكل منطقة أو مجتمع أو شريحة أو فئة من الفئات بغية تصنيف المستهدفين و تقديم المنتج الملائم لكل شريحة أو فئة.

و غني عن الذكر أن هذا التصنيف سيساعد الجهات المختصة في تحديد الجهات الحكومية و غيرها التي يمكن أن تحقق أكبر قدر من النجاح في العمل مع الشرائح و الفئات المختلفة بالنظر إلي انتشارها و إمكاناتها البشرية و المادية.

## (٦,٣) تعدد الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية

### الصغر و غياب التنسيق بينها

يلاحظ الدارس تعدد الجهات التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر. و تشمل هذه الجهات، علي سبيل المثال لا الحصر، الوزارات و المصالح و المؤسسات الحكومية المختصة بالرعاية أو التنمية الاجتماعية، و المصارف الحكومية المتخصصة، و منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، و صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية، و المنظمات الطوعية المحلية و الدولية و المنظمات الخيرية. و علي الرغم من أن هذه الدراسات تستعرض بشيء من التفصيل النجاحات و الإخفاقات و المعوقات التي تواجه كل جهة من هذه الجهات و تحد من نشاطها، إلا أنها تكاد تخلو من الإشارة إلي وجود جهة أو جهات محددة تختص بالتنسيق بين جميع هذه الجهات للتوعية بأهمية التمويل الصغير، و العمل علي انتشاره و دعمه و تطويره.

و علي الرغم من أن الدراسات تشير إلي النجاحات التي حققتها بعض الدول في هذا المجال، إلا أنها تفقر إلي التحليل الدقيق لأسباب هذا النجاح. كما أن هذه النجاحات تظل دائماً مرتبطة بالإدارة الجيدة التي انتهجتها الجهة التي تعمل في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، دون محاولة تحليل أسباب هذا النجاح، و العمل علي توفيرها في إطار مؤسسي يضمن لها انتشار التطبيق بواسطة الجهات الأخرى و في مناطق و مجتمعات مختلفة.

و علي الرغم من تراكم التجارب خلال العقود الماضية إلا أن الدراسات لا تزال تتأرجح بين خيارين: أولهما خلق جهاز مركزي متخصص للتمويل الصغير و متناهي الصغر، و الثاني خلق جهاز مركزي للتنسيق بين الجهات المتعددة التي تعمل في هذا المجال لتقويتها و الإشراف عليها و وضع المعايير القياسية اللازمة لتقييم نجاحها. و علي الرغم من أن الدراسات تري أن خلق جهاز جديد متخصص قد يكون أفضل الخيارات في بعض الحالات، إلا أنها تحبذ الخيار الثاني الذي يحقق استقرار و استمرار الجهات العاملة في هذا المجال، و يضمن لها تطوراً مضطرباً مستفيدة من تجاربها السابقة. و يري أنصار هذا الرأي أن العمل في إطار مؤسسي معين يعوق الإبداع و المبادرات، كما قد يعوق إدخال تمويل المشروعات الصغيرة في إطار الاقتصاد الرسمي للدولة. و بالنظر إلي مساحة السودان، و انتشار الفقر فيه، و تعدد الجهات التي تعمل في هذا المجال، و التباين الشديد بين مناطق و مجتمعاته و أنشطته الاقتصادية، فربما يكون الخيار الثاني هو الأمثل بالنسبة للسودان.

## ٦،٤) عدم الاتفاق علي الأسس و الوسائل القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة

### و المتناهية الصغر

لقد سبق أن أوضحنا في صدر هذا الجزء من الدراسة أن دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، قد نص صراحة علي أن يكون القضاء علي الفقر من أول أهداف التنمية الاقتصادية. و لقد اشرنا إلي أن الدستور يلقي علي الدولة واجباً دستورياً يحتم عليها وضع الاستراتيجيات و القوانين و السياسات و الآليات، و استنباط و تطوير الوسائل التي تساعد في القضاء علي الفقر. و لا جدال في أن تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر من أهم الآليات التي تؤمن سبل كسب العيش و فرص العمل، و تحقيق التنمية الاجتماعية.

و لقد بذل بنك السودان المركزي و البنوك المتخصصة، و الوزارات و المصالح و المؤسسات الحكومية المختصة بمحاربة الفقر و الرعاية و التنمية الاجتماعية، و المنظمات الطوعية المحلية و الدولية بالسودان، جهوداً مقدرة في هذا المجال خلال العقود الماضية. و لكننا نلاحظ أن كل جهة من هذه الجهات تعمل في انعزال، يكاد أن يكون تاماً، عن الجهات الأخرى في غياب قانون ينظم هذا النوع من التمويل علي المستوى القومي. و خير دليل علي ذلك أن قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥، قد صدر خالياً من أي إشارة لتمويل المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر.

و تجدر الإشارة إلي أن الدراسات التي بين أيدينا، خاصة التي كتبت عن السودان، توضح بجلاء أن الجهات التي تعمل في هذا المجال تتمتع بخبرات ثرة تراكت علي مدي عقود و يمكن الاستفادة منها في بلورة و صياغة الأسس و الوسائل القانونية التي تساعد علي انتشار هذا النوع من التمويل و دعمه و تطويره علي النطاق القومي، و يمكن أن يتم ذلك عن طريق تنسيق الجهود و الخبرات المبعثرة لجميع الجهات التي تعمل في هذا المجال.

و عند حديثنا عن القانون نسارع للتنبؤ به إلي أن التنظيم وحده لا يكفي لدعم و تطوير التمويل الصغير. و نضيف بأن المطلوب هو وضع إطار مؤسسي يستند إلي قانون يضع الضوابط و النظم و المعايير اللازمة لانتشار التمويل الصغير و إنجاحه. و يجب لنجاح أي قانون و فاعليته أن يكون قابلاً للتنفيذ، و نابعاً من الاحتياجات القومية الآنية و المتوقعة علي المديين القريب و المتوسط. كما يجب لضمان نجاح هذا القانون أن يسمح بالنمو الصحي لكل الجهات التي تعمل في مجال التمويل الصغير علي اختلاف أنواعها و أغراضها، و القوانين و السياسات التي تحكمها، عن طريق إشراكها إشراكاً فعالاً و مؤثراً في جميع مراحل وضع القانون. و يجب ان يكون القانون قابلاً للتطور يسمح بالمبادرات و الإبداع، حسب المتغيرات في سوق الخدمات المالية، و في مناطق و مجتمعات السودان المختلفة.

## (٧) الخلاصة و التوصيات

### (٧, ١) الخلاصة:

١. أوضحت الدراسة أن دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، يشمل نصوصاً توجب القضاء علي الفقر، و تحقيق العدالة الاجتماعية بتوفير سبل كسب العيش و توفير فرص العمل. و لذا فإن الدستور يضع إطاراً قانونياً ممتازاً لتشجيع التمويل الصغير.
  ٢. إن القوانين التي تحكم المعاملات المدنية التي غطتها الدراسة تناسب تمويل المشروعات المتوسطة و الكبيرة. و لذا فإنها لا تصلح لتمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.
  ٣. يتضح من دراسة القوانين التي تحكم القطاع المصرفي، بقيادة بنك السودان المركزي، أن البنوك عموماً، و علي وجه الخصوص البنوك المتخصصة، هي التي تقوم الآن بأهم دور مؤسسي لتشجيع و تطوير تمويل المشروعات المتناهية الصغر.
  ٤. توفر صيغ التمويل الإسلامي، و علي وجه الخصوص الإجارة المنتهية بالتملك و المرابحة، وسائل مناسبة لتمويل المشروعات المتناهية الصغر. و بما أن البنوك المتخصصة علي علم تام بالإمكانيات المحدودة للشرائح و المجموعات المستفيدة و العوائق التي تقابلها، فيجب تشجيع هذه البنوك علي الاستجابة بصورة اكبر لاحتياجات التمويل المتناهي الصغر.
  ٥. إن الضمانات التي تتطلبها القوانين التي تحكم المعاملات المدنية تفوق بكثير إمكانيات المستفيدين من المشروعات المتناهية الصغر. و لذا فإنها لا تناسب هذا النوع من التمويل.
  ٦. إن القوانين التي تحكم الرعاية و التنمية و تحقيق العدالة الاجتماعية، التي انتهت بقانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥، الذي صدر بمرسوم مؤقت، قوانين مقتضبة و تتميز بضعف الصياغة. و يبدو من الاطلاع علي هذه القوانين أنها لا تركز إلي إستراتيجية واضحة للقضاء علي الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية. كما أن صياغة هذه القوانين تتم عن عدم وضوح الرؤيا و عدم الإلمام التام بالدور الذي يمكن أن تقوم به الشبكات و الاتحادات الجيدة و الراسخة علي مستوي الولايات و المحليات.
- و يجب أن تتضمن القوانين التي تحكم هذه المؤسسات تحديداً واضحاً لأغراضها و أغراض المنظمات التابعة لها. و يجب أن يتبع تحديد هذه الأغراض، تحديد المجموعات و الشرائح



المستهدفة و تحديد الوسائل المناسبة لكل شريحة أو مجموعة بما يخدم الأغراض المشار إليها أعلاه.

### **(٧, ٢) التوصيات:**

١. توفيّر الإرادة السياسية القوية امتثالاً لموجهات دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
٢. وضع إستراتيجية قومية للتمويل الصغير و متناهي الصغر بالاستفادة من الدراسات و الخبرات المتراكمة لدينا في السودان و في الخارج.
٣. مراجعة خطة محاربة الفقر بالنظر إلي الموجهات الهادية التي اشتمل عليها دستور جمهورية السودان الانتقالي.
٤. مراجعة القوانين المطبقة حالياً بغية تضمين أغراض الوزارات و المؤسسات الحكومية المختصة، و المنظمات الطوعية السودانية و الدولية، العمل في تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر.
٥. تنظيم العمل في مجال التمويل الصغير و المتناهي الصغر بسن قانون يكون الهدف منه التنسيق بين جميع الجهات العاملة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر علي المستوي القومي. و يمكن ان يتم ذلك عن طريق إنشاء جهاز قومي للتمويل الصغير و المتناهي الصغر تمثل فيه كل الجهات العاملة في هذا المجال.

### **(٧, ٤) التوصيات المتصدرة من مناقشات ورشة العمل:**

١. توفيّر الإرادة السياسية امتثالاً لموجهات دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، الخاصة بمحاربة الفقر و العمل علي تحقيق العدالة الاجتماعية.
٢. سن قانون جديد لإنشاء جهاز مركزي توكل إليه مهمة التنسيق بين الجهات المتعددة التي تعمل في مجال التمويل الصغير في الوقت الحاضر.
٣. مراجعة قانون العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥، بحيث تتضمن أغراضه التمويل الصغير و دعم و تطوير أجهزته و اتحاداته للقيام بهذه المهمة.

## المراجع

### الدستور و القوانين:

- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.
- قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.
- قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣.
- قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١.
- قانون الرخص لسنة ١٩٢٢.
- قانون الكيمبيالات لسنة ١٩١٧.
- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤.
- مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣.
- قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ المعدل سنة ٢٠٠٥.
- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.
- قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

### سياسات بنك السودان المركزي:

- سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦

### كتب و دراسات باللغة العربية:

- الدكتور محمد شيخون. المصارف الإسلامية: دراسة في تقديم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي. ٧ دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن. الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- الدكتور محمد فرج عبد الحليم. التطورات النقدية و المصرفية في السودان الشركة العالمية للطباعة و النشر، السودان الطبعة الأولى ٢٠٠٥. الدكتور الراحل عطا المنان محمد احمد
- قوانين العمل المصرفي و التجاري في السودان. الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- الدكتور سامي حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية

### مطبوعات بنك التضامن الإسلامي:

- المشاركة: أحكامها الفقهية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية.
- أحكام بيع المراجعة للأمر بالشراء.
- عقد الإجارة في الفقه و القانون.
- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي.
- أحكام الضمان في الفقه و القانون.
- الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي: و يشمل عقود المراجعة و المضاربة و السلم و المشاركة و الاستصناع.

### دراسات و اوراق باللغة العربية:

- الإستراتيجية القومية للتمويل متناهي الصغر بجمهورية مصر العربية.
- البنك المركزي المصري (المعهد المصرفي) بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية.

## **Studies and Papers in English and French**

- *A Diagnostic Kit for Analyzing the Legal and Regulatory Environment for Microfinance Institutions in Countries and Regions in Central and Eastern*
- *Banking and Finance to small and Micro-Enterprises in Sudan. Some lessons from the Islamic Financing System.* Badr-El-Din A. Ibrahim (Ph.D.Econ.)
- *Case Studies in: Donor Good Practices .Vision and Consistency: USAID Support of Al Amana and the Law on Microfinance in Morocco.* By Monique Cohen with Ruth Goodwin-Groen
- *CGAP : key Principals of Microfinance*
- *Europe and Central Asia .Compiled and Edited by Timothy R.Lyman, Esq.*
- *Legal Frameworks and Performance Standards for Microfinance.* A Desk Study.Robin Young and Lauren Mitten Claude Falgon
- *Micro Finance Policy for Sudan:* Team: Anuradha Khati Rajivan, Team Leader. Mustafa Jamaluddeen Abukasawi, National Consultant
- *Programmes de Micro Crédit et Gestion du Risque dans le monde arabe Par :* Michael P.Cracknell, Co-Directeur enda inter-arabe en collaboration avec Nicolas Jeambrun
- *USAID The Ultimate Balancing Act: Investor Confidence and Regulatory Considerations for Microfinance.*